جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

عُمُومُ السَّلْبِ وَسَلْبُ العُمُومِ
دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ

إعداد
د/ مصطفى كامل إبراهيم إبراهيم
مدرس البلاغة والنقد في كلية اللغة العربية بالقاهرة

(العدد السابع والثلاثون)
(الإصدار الرابع .. نوفمبر)
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

علمية - محكمة - ربع سنوية
الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عُمُومُ السَّلْبِ وسَلْبُ العُمُومِ . دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ

مصطفى كامل إبراهيم إبراهيم

قسم البلاغة والنقد . كلية اللغة العربية بالقاهرة ـ جامعة الأزهر الشريف ـ القاهرة ـ مصر ـ

البريد الإلكتروني: mostafakamelx@gmail.com

الملخص:

فهذا بحث بلاغي أتناول فيه الحديث عن أحْكَام (كلٍّ) أو صِيَغِ العُمُومِ في حالة النَّفْيِ، وما تفيده من معنى عند تقديمها على النفي أو تأخيرها عنه، ومن أهم النقاط التي يتناولها البحث:

ـ حُكْمُ رفع (كُلّ) في بيتِ أبي النَّجم.

ـ أثَرُ الإعراب في معنى (كُلّ) عند نصبه أو ورفعه في بيت أبي النَّجم.

ـ دلالة المعنى عند تَقْدِيم النَّفْي على (كُلّ)، وجَعْلِهِ في حَيِّزِ النَّفْي لفظًا أو تقديرًا.

وكان منهجي في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي النقدي، حيث أقوم بعرض الآراء حول المسألة، ثم أقوم بمناقشتها ونقدها مبينًا أقواها حجة وأوضحها دليلًا.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

ـ أنّ رفع (كُلّ) في بيتِ أبي النَّجم هو الأصوب؛ إذ لا سبيل له إلى النَّصب.

ـ لا أثر للإعراب في معنى (كُلّ) عند نصبه أو ورفعه في بيت أبي النَّجم.

ـ أنّ تقديم (كُلّ) على النفي يفيد أبدًا عموم السلب، ولا عبرة بوقوعه في حيز النفي تقديرًا.

ـ لا وجه لاستدراك العلامة سعد الدين التفتازاني على الإمام عبد القاهر الذي رأى أن تقديم النفي على صيغة العموم يفيد سلب العموم؛ إذ يرى التفتازاني أن هذا الحكم أكثري لا كلي.

ـــ لا عبرة لقول الشيخ الطاهر بأنّ (كلًّا) يفيد الشمول والعموم في كُلِّ أحواله، وأنّ ألفاظ التوكيد ليست من القيود؛ لمخالفة ما عليه جمهور علماء النحو، وكذا أهل البلاغة.

الكلمات المفتاحية: عموم السلب، سلب العموم، دراسة بلاغية، نقدية.

Robbery of the common people and the generality of plunder - acritical rhetorical study

Mostafa Kamel Ibrahim Ibrahim
Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Arabic Language in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: mostafakamelx@gmail.com

Abstract :

This is a rhetorical research in which I discuss the rulings of "all" or the formulas of generality in the case of negation, and the meaning they give when preceded or delayed by negation. Among the most important points that the research addresses are:

The ruling on raising "all" in the house of Abu Al-Najm.

The effect of parsing on the meaning of (all) when it is in the accusative or nominative case in the house of Abu al-Najm.

The significance of the meaning when presenting the negation to (all), and placing it in the space of negation verbally or in estimation.

My approach in this study was the descriptive-critical approach, where I present opinions on the issue, then discuss and criticize them, showing the strongest argument and clearest evidence.

The most important findings of the research:

Raising (all) in the house of Abu al-Najm is the most correct; Because there is no way for him to be accusative.

There is no trace of parsing in the meaning of (kul) when it is in the accusative or nominative case in the house of Abu al-Najm.

Prioritizing (all) over negation always indicates the generality of negation, and it does not matter if it falls into the realm of negation by definition.

-There is no basis for the scholar Saad al-Din al-Taftazani's objection to Imam Abd al-Qahir, who saw that presenting the negation in the form of generality would lead to the denial of

generality. Al-Taftazani believes that this ruling is majority, not total.

Sheikh Al-Tahir's saying that "all" means comprehensiveness and generality in all its circumstances, and that the words of emphasis are not restrictions; Because it contradicts what the majority of grammar scholars, as well as rhetoricians, hold.

Keywords: General Plunder, General Plunder, Rhetorical Study, Criticism.

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، صاحبِ الفَضْلِ والإنْعَامِ، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ من نَطَقَ بالضَّادِ، محمدٍ ﷺ. ورضي الله عن آلِ بيتِه وصحبِه الكرام، ومن اسْتَنَّ بسُنَّتِهِ وعمِلَ بهديِهِ إلى يومِ الدين.

أما بعد،

فهذا بحث بلاغي أتناول فيه الحديث عن أَحْكَام (كلٍّ) أو صِيَغِ العُمُومِ في حالة النَّفْيِ، وما تفيده من معنى عند تقديمها على النفي أو تأخيرها عنه، وجعلت هذا البحث تحت عنوان: (سَلْبُ العُمُومِ وَعُمُومُ السَّلْبِ. دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ)، ولقد حظي هذا الموضوع باهتمام علماء اللغة قديمًا وحديثًا، فكان الإمام عبد القاهر أوّلَ من تناوله في كتابه دلائل الإعجاز، فأطال فيه القول وفصَّله وبَيَّن دقائقه.

وكان سبب حديثه عنه ما حدث من خلاف بين علماء النحو وعلى رأسهم سيبويه. رحمه الله. حول رفع (كُلٍّ)، ونصبه في **قول أبي النجم العِجْلِيّ**[1]: **(من الرجز)**

قَـدْ أَصْـبَحَتْ أُمُّ الخِيَـارِ تَـدَّعِي * عَلَـيَّ ذَنْبًـا كُلُّـهُ لَـمْ أَصْـنَعِ**[2]

حيث أنكر بعضهم الرفع، وأجازه بعضهم، فراح الإمام يبيِّن دلالة المعنى عند نصب (كُلّ) أو رفعه، ووضح الفارق بينهما، لينتهي بعد ذلك إلى أن الرفع يخدم غرض الشاعر ويحقق مراده الذي قصده.

---

(١) الفَضْلُ بنُ قدامَة بن عبيد بن مُحَمَّد بن عبيد الله بن عَبدة، عدَّه ابن سَلَّام في الطبقة التاسعة من فحول الشعراء. ينظر: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلّام الجمحي (ت: ٢٣٢هـ)، ٧٣٧/٢، ت: محمود شاكر، دار المدني – جدة.

(٢) أمّ الخيار: زوجة الشاعر أبي النجم. ويعني بالذنب: الصّلع، والشيخوخة. ينظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري» لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، ٩٥/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧ م.

ولقد أوضح الإمام عبد القاهر أنّ سببَ خلافهم يرجع إلى عدم اهتدائهم لمقصود الشاعر وما يرمي إليه من معنى دقيق أراده، غاب عنهم وحضره، ثُمَّ جاء بعد الإمام جماعة من العلماء فأخذوا رأيه وساروا على منهجه حول هذا الموضوع، فوافقوه فيما ذهب إليه، ولم يحيدوا عن قوله شيئًا، منهم يحيى بن حمزة العلويّ صاحب الطراز.. ، ثم كان من العلماء من وافق الإمام في أشياء وخالفه في أشياء، كالإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ثم جاء الشيخ العلامة الطاهر ابن عاشور صاحب التحرير والتنوير، فخالف الإمام في جلِّ أقواله، وراح ينقض كثيرًا من كلامه حول هذا الموضوع.

وبعد النظر فيما أعانني الله عليه من كلام علماء النحو والبلاغة واستقصاء آرائهم حول هذه الموضوع، وجدت أنّ مسائل الخلاف عندهم تنحصر في عدة نقاط أهمها.

ـ حُكْمُ رفع (كُلّ) في بيتِ أبي النَّجم.

ـ أثرُ الإعراب في معنى (كُلّ) عند نصبه أو ورفعه في بيت أبي النَّجم.

ـ دلالة المعنى عند تَقْدِيم النَّفْي على (كُلّ)، وجَعْلِهِ في حَيِّزِ النَّفْي لفظًا أو تقديرًا.

ولذا فإنني سأجعل بيت أبي النجم هو المحور الأساس الذي ستقوم عليه الدراسة، إذ إنه أحد الشاهدين اللذين بنى عليهما علماء البلاغة قاعدة عموم السلب وسلب العموم، وفي هذا يقول الخطيب القزويني: «واعلم أن المعتمد في المطلوب: الحديثُ[1]، وشعرُ أبي النجم»[1]، كذلك فإنّ الإمام عبد القاهر اعتمد

(١) يقصد حديث ذي اليدين. وهو كما في موطأ مالك: « حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ =

عليه في تقرير مذهبه في هذه المسألة، كما سيتضح في البحث إن شاء الله تعالى.

وسوف يقوم البحث ـ بعون الله ومَنِّه ـ بعرض آراء علماء النحو والبلاغة حول هذا البيت تفصيلًا، ثم مناقشتها مناقشة جادة، ونقدها نقدًا علميًا متجردًا؛ لنصل بعد ذلك إلى أقوى تلك الآراء حجة وأبينها دليلًا وأقربها إلى الصواب بحول الله وقوته.

فكان ذلك سبب اختيار هذا الموضوع؛ إذ جعلت الهدف من تلك الدراسة هو الوصول إلى كلمة سواء حول نقاط الخلاف التي ذكرناها آنفا، وإبراز أقوى الآراء حجة وبرهانا.

أمَّا عن الدراسات السابقة، فبعد البحث والاطلاع على الوسائل المتاحة لدي، فلم أعثر إلا على دراسة واحدة في كلية الشريعة بالرياض تحت عنوان (قاعدة عموم السلب وسلب العموم وتطبيقاتها الأصولية)[٢]، وعند الاطلاع عليها

=

لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ»، ينظر: موطأ الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا، ٩٤/١، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

(١) ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ عبد المتعال الصعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، ١٣٠/١، مكتبة الآداب، ط: الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) بحث مرجعي نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، للدكتور يحيى بن حسين الظلمي الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض. والدراسة متاحة **pdf** على محرك البحث جوجل.

والنظر إلى ما فيها، وجدتها تتعلق بعلم أصول الفقه، ولكنَّ طبيعة الدراسة ألجأتها إلى عرض رأي أهل اللغة في هذه القضية، حيث يقول صاحب الدراسة: «والبحث في هذه القضية يوجد طرفٌ منه عند أهل اللغة في مباحث التقديم والتأخير، وعند أهل المنطق في مبحث القضايا»(١)، ثم قال في موضع آخر: «وقد أردتُ بحث هذه القاعدة عند أهل اللغة وأهل المنطق وأهل الأصول بحثًا وافيًا، ثم تطبيقها على مباحث أصول الفقه المختلفة»(٢)، وبالنظر إلى ما كتبه عن هذا الموضوع فيما يتعلق بعلم البلاغة؛ فإننا نجد أن الباحث لم يزد عن أن نقل كلام الإمام عبد القاهر حول هذه المسألة مكتفيًا برأيه، فلم يطل فيها الكلام، ولم يهتم بعرض آراء علماء البلاغة حول هذا الموضوع، أو يتعرض إلى الخلافات التي كانت بينهم في هذه المسألة، ولا إلى غير ذلك من أمور كثيرة تناولتُها في بحثي هذا ؛ نظرًا لعدم تخصص تلك الدراسة، وفي هذا يقول: «ومهما يكن الأمر فليس الغرض هنا الغوص في التفاصيل، والاختيار والترجيح؛ لأن المقصود لغيره، و إنما عرضٌ موجز يكشف هذا الأسلوب عند أهل اللغة، وعلاقته بعلم المعاني، وقد قدمنا أن عبد القاهر الجرجاني بسط الكلام عن هذا ، وارتضاه مسوغًا من مسوغات التقديم والتأخير عند أهل اللغة، لأغراض بلاغية معتبرة عندهم، وحسبك بهذا الإمام في هذا الباب»(٣).

وأما عن منهج الدراسة، فقد اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي النقدي، حيث أقوم بعرض الآراء حول المسألة، ثم أقوم بمناقشتها ونقدها مبينًا أقواها حجة وأوضحها دليلًا.

(١) ينظر: قاعدة عموم السلب وسلب العموم وتطبيقاتها الأصولية، ص٧٧.

(٢) ينظر: السابق، ص٧٧.

(٣) ينظر: السابق، ص٨٩، وما بعدها.

وأما عن خطة الموضوع، فقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في:

مقدمة: وفيها: عنوان البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

وتمهيد: ويشتمل على: نبذة مختصرة عن مفهوم سلب العموم وعموم السلب.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراء النحاة حول رفع كُلٍّ في قول أبي النجم العِجْليّ.

المبحث الثاني: آراء البلاغيين حول رفع كُلٍّ في قول أبي النجم العِجْليّ.

المبحث الثالث: مناقشة آراء العلماء حول كلامهم عما يفيده (كُلّ) من معنى عند تقديمه على النفي أو تأخيره عنه.

ـ الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ـ ثبت المصادر والمراجع.

ـ فهرس للموضوعات.

التَّمْهِيدُ

من الأبواب البلاغية التي لاقت اهتماما كبيرًا من علماء البلاغة باب التقديم والتأخير؛ إذ يشتمل على كثير من الدقائق والأسرار البلاغية التي تحتاج إلى الكشف عنها وإبراز مكنونها، وهذا يؤكد مدى دقة اللسان العربي في ترتيب كلامه وحسن بيانه، ومن هنا يظهر لنا سر اهتمام الإمام عبد القاهر بهذا الباب من البلاغة، وسبب لفت الانتباه إليه إذ يقول: «هو بابٌ كثيرُ الفوائد جَمُّ المحاسن، واسعُ التصرُّف بعيدُ الغاية، لا يزالُ يفتَرُّ لك عن بديعةٍ ويُفضي بكَ إلى لطيفةٍ، ولا تزالُ ترى شِعرًا يروقُك مسمَعُهُ ويَلْطُف لديك موقعُه، ثم تنظرُ فتجدُ سببَ أنْ راقك ولَطُف عندك؛ أن قُدِّم فيه شيءٌ وحُوِّل اللفظُ عن مكانٍ إلى مكان»[(١)].

ومن المسائل البلاغية التي تدرس تحت هذا المبحث (مسألة عُمُومِ السَّلْبِ وَسَلْبِ العُمُومِ)، وهي إحدى المسائل المتعلقة بتقديم المسند إليه، والمراد بالعموم هنا الاستغراق والشمول، ويقصد بالسلب النفي، وقد اشْتُرِطَ لإفادة الكلام عموم السلب . كما بين فضيلة الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي .: «أن يكون المسند إليه مسوّرًا[(٢)] بـ(كُلّ) والمسند مقرونًا بحرف النفي، وأن يكون المسند إليه بحيث لو أخِّر كان فاعلًا ... مثل قولنا: (كُلُّ إنسَانٍ لمْ يَقُمْ) يدل على عموم النفي

(١) ينظر: دلائل الإعجاز للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، (ت: ٤٧١هـ)، ص١٠٦، قرأه وعلَّق عليه الشيخ محمود شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ط: الثالثة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٢) والمقصود بالسور: هو الذي يُبيِّن أفرادَ الموضوعِ كلَّها أو بعضَها، وسُمِّيَ سورًا تشبيها له بسور المدينة المحيط بها كلِّها أو بعضِها. ينظر: مذكرات في المنطق (على السُّلَّم المُنَوْرَق) للشيخ صالح موسى شرف، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف (ت:١٤٠٥ هـ)، ص٩٩، دار الحكماء للنشر. مصطلح (الموضوع) عند أهل المنطق يرادف مصطلح (المسند إليه) عند أهل البلاغة، وكذا مصطلح (المحمول) عندهم يرادف عند البلاغيين مصطلح (المسند).

وشموله، أي: على نفي الحكم عن كل فرد من أفراد ما أضيف إليه لفظ (كُلّ)»[(١)]، ولذا فلا يدخل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لمْ يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله فَهُوَ أبْتَر»[(٢)]، في هذا المسألة (عموم السلب) كما ظنَّ فضيلة الدكتور حسن عباس؛ لأن النفي هنا جزءٌ من المسند إليه وليس من المسند؛ فالمسند هنا هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فَهُوَ أبْتَر)[(٣)].

أما إذا قُدِّم النفي على لفظ العموم؛ فإنه يفيد سلب العموم، فيثبت المعنى لبعض الأفراد وينفيه عن بعضهم، فإن قلت: (ما حضر كُلُّ الطلاب)، كنت قد أثبت الحضور لبعضهم ونفيته عن بعضهم الآخر، وهذا يراه الإمام عبد القاهر أمرًا مطردًا في كل الأحوال، ويرى غيره من العلماء أنه حكم أكثري وليس مطردًا، واستدلوا بقول الله تعالى: (وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)؛ حيث لا يصلح أن يتعلق الفعل ببعض.

ونحن بمشيئة الله وعونه، سوف نقوم في الصفحات التالية بعرضِ هذه الآراء وذكرِ أدلتها تفصيلًا، ثم مناقشتها، ومن ثمّ ترجيح ما كان منها أقرب للصواب حجةً وبرهانًا.

---

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، ١٠٤/٢، شرح وتعليق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الحسين التجارية، ط: الأولى، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، باب خطبة النكاح، ٨٩/٣، ت: شعيب الأرنؤوط، وغيره، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ولكنَّ لفظه: « «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

(٣) ينظر: البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني) للدكتور فضل حسن عباس، ص٢٢٥، دار الفرقان للنشر، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:

آراءُ النُّحَاةِ حَوْلَ رَفْعِ (كُلٍّ) فِي بَيْتِ أَبِي النَّجْمِ العِجْلِيّ

قَـدْ أَصْـبَحَتْ أمُّ الخِيَـارِ تَـدَّعِي * عَلَـــيَّ ذَنْبًـــا كُلُّـــهُ لَـــمْ أَصْـــنَعِ**

معلوم أن هذا البيت هو أحد الشاهدين اللذين بنى عليهما علماء البلاغة قاعدة عموم السلب؛ حيث يقول الخطيب: «واعلم أن المعتمد في المطلوب: الحديثُ، وشعرُ أبي النجم»(١).

ولقد تعددت آراء النحاة وتنوعت أقوالهم حول (كلٍّ) في هذا البيت، وطال الجدال فيه، بين منكر للرفع ومجوِّز له في الضرورة الشعرية فقط، ومجوِّز للنصب، ومرجِّح له على غيره، ولكُلٍّ وجهته...

ومن هنا كان لزامًا علينا أنْ نعرض تلك الآراء؛ فنقف من خلالها على أقواها حجة وأرجحها رأيًا وأقربها مسلكًا إلى الصواب، فأبدأ مستعينًا بالله تعالى.

<u>أولًا: من يرى أنّ نصب (كلٍّ) في هذا البيت هو الأوْلى، ورفعَه ضعيف في كلام الناس، وكذا في الشعر.</u>

يُعدُّ سيبويه .رحمه الله تعالى. أول من أورد هذا البيت من علماء النحو وتكلم فيه؛ حيث ذكره مع عدد من الأبيات عند معرض حديثه عن حذف الضمير العائد على المبتدأ في الجملة الخبرية، فذهب إلى أنه لا يحسن الحذف، وإنْ ورد في كلام الناس فهو ضعيف، غير أنّه أجاز ذلك قليلا في الشعر.

فقال: «ولا يحسُنُ في الكلام أن يَجْعَلَ الفعلَ مبنيًّا على الاسم ولا يَذْكُرَ علامةَ إضمارِ الأوّل حتى يَخرج من لفظِ الإعمال في الأوّل ومن حالِ بناء الاسم عليه ويَشْغَلَه بغير الأوّل حتى يمتنِعَ من أن يكونَ يَعْمَلُ فيه، ولكنّه قد

(١) ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ عبد المتعال الصعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، ١/١٣٠، مكتبة الآداب، ط: الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

يجوز في الشعر، وهو ضعيفٌ في الكلام. قال الشاعر، وهو أبو النجم العِجْليّ: **(من الرجز)**

قَـدْ أَصْـبَحَتْ أمُّ الخِيـارِ تَـدَّعِي * علَـيَّ ذَنْبًـا كُلُّـهُ لَـمْ أَصْـنَعِ**

فهذا ضعيفٌ، وهو بمنزلته في غير الشِّعر؛ لأنّ النّصبَ لا يكسرُ البيتَ ولا يُخِلُّ به تركُ إظهار الهاء.

وكأنَّه قال: كلُّه غيرُ مصنوع»[1]، فنلحظ أنّ الشاعر في هذا البيت قام برفع (كلٍّ) على أنه مبتدأ والجملة بعده (لم أَصْنَعِ) في محل رفع خبر وحذف الضمير العائد على المبتدأ في قوله: (لم أَصْنَعِ)، فبيّن سيبويه ضعف هذا المذهب في غير الشعر، ورأى أنّ النّصبَ في هذه الحالة كان الأولى من الرفع؛ إذ إنّه الأعرف والأكثر استعمالا في كلام العرب، ولو أنه ذهب إلى النصب ما تأثر به وزن البيت، ولم يحتجْ إلى إظهار الهاء في قوله: (لم أَصْنَعِ)، وعليه فإن سيبويه ـ رحمه الله ـ يرى جواز الرفع عند حذف العائد في هذا البيت على الرغم من قبح ذلك عند العرب، وكان دليله في تجويز الرفع في الكلام، أنَّ النصب كان في مقدور الشاعر، ولا ضرورة تلجئه إلى الرفع؛ إذ إنّ البيت يظلُّ محتفظًا بوزنه دون أن ينكسر أو يحدث فيه خلل، فدل ذلك على جواز الرفع في غير الشعر[2].

(١) ينظر: الكتاب لعمرو بن عثمان، الملقب بسيبويه (ت: ١٨٠هـ)، ١/٨٥، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) ينظر بتصرف: شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨ هـ)، ١/٣٨٠، ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.

ثانيًا: من يرى أن رفع (كلٌّ) في هذا البيت لا يجوز نظمًا ولا نثرًا، وأنكر رواية الرفع.

وهذا ما ذهب إليه المبرِّد؛ حيث أنكر رِوَاية الرَّفع، وذكر أنَّ الذي جاء عن الرُّواة النَّصبُ فقط؛ فلم يجز رِوايَة البيت بِرَفْع كُلٌّ نظمًا ولا نثرًا(١).

ثالثا: من يرى جَوازَ الرَّفعِ والنَّصْبِ:

يرى البصريُّون والكوفيُّون جواز رفع (كلٌّ) في هذا البيت مع حذف العائد، وأنّ ذلك ليس بقبيح؛ حيث إنّهم يرون جواز ذلك إذا وقعت (كلٌّ) مبتدأ وكان العائد المحذوف مفعولًا(٢)،

وقد ذهب ابن مالك إلى أنّ هذا الحذف جائزٌ بالإجماع، مستدلًا على ذلك بقراءة ابن عامر قوله تعالى: (وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى) (الحديد:١٠) بالرفع(٣)، يقول ابن مالك: «**ومثال الجائز حذفه بإجماع لكونه مفعولا به والمبتدأ (كلًّا)،**

---

(١) ينظر بتصرف: الانتصار لسيبويه على المبرد لأبي العباس، أحمد بن محمد بن ولَّاد التميمي النحوي (ت: ٣٣٢هـ)، ص٥٨، دراسة وتحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، ٣٦٠/١، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) ينظر بتصرف: شرح تسهيل الفوائد لمحمد بن عبد الله، ابن مالك ،(ت: ٦٧٢هـ)،٣١٢/١، ت: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣) يقول أبو حيَّان الأندلسي في تفسيره: «وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: وَكُلًّا بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ لِوَعَدَ. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ مِنْ طَرِيقِ الْمَادِرِ: وَكُلٌّ بِالرَّفْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَهِشَامٌ، وورد فِي السَّبْعَةِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ». ينظر: البحر المحيط لأبي حيَّان محمد بن يوسف، (ت: ٧٤٥هـ)، ١٠٣/١٠، ت: صدقي جميل، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ .

قراءة ابن عامر: (وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى) (الحديد:١٠) ، ومثال ذلك قول الراجز:

قَدْ أَصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * علَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ»**[١]

وقال في موضع آخر: «**فإن كان العائد مفعولًا، وكان المبتدأ (كلًّا) جاز الحذف وبقاء المبتدأ مبتدأ بلا خلاف، ومن ذلك قراءة ابن عامر: (**وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)، ومثله قول أبي النجم أنشده سيبويه: **(من الرجز)**

قَدْ أَصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * علَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ»**[٢]

<u>رابعًا: من يرى أنّ الرفعَ في هذا البيتِ لا يجوزُ إلا في الضرورة الشعرية، ولا يجوز في غيرِ الشِّعْرِ.</u>

يرى بعض النُّحاة أنّ رفع (كلّ) في هذا البيت يُعدُّ من الضرورة الشعرية؛ إذ لا يجوز عندهم حذف العائد في مثل ذلك، وممن ذهب إلى ذلك محمد بن جعفر القزاز القيرواني، حيث يقول: « ومما يجوز له[٣]: الإتيانُ بالفعل مُعرًّى من الضمير، وقبله اسم مرفوع بالابتداء، والهاء مضمرةٌ مع الفعل، وهو مثل قولك: (زَيْدٌ ضَرَبْتُ) وهذا لا يكون في الكلام، ولكن يكون في الشعر عند الضرورة، ومنه ما أنشده سيبويه: (ثم ذكر بيت أبي النجم)»[٤].

---

(١) ينظر: شرح تسهيل الفوائد، ٣١٢/١.

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية لمحمد بن عبد الله، ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، ٣٤٥/١، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣) أي: مما يجوز للشاعر في شعره.

(٤) ينظر: ما يجوز للشاعر في الضرورة لمحمد بن جعفر القزاز، أبي عبد الله التميمي (ت:٤١٢هـ)، ص١٦٥، حققه وقدم له وصنع فهارسه: الدكتور رمضان عبد التواب، الدكتور صلاح الدين الهادي، دار العروبة، الكويت - بإشراف دار الفصحى بالقاهرة.

وكذا ذهب ابن عصفور هذا المذهب، حيث يرى أنّ هذا الحذف يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل ثم يقطعه عنه، فيقول: «ومنه[١]: حذف الضمير الرابط للجملة الواقعة خبرًا بالمخبر عنه إذا كان حذفه يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه، (ثم ذكر عدت أبيات منها بيت أبي النجم، ثم قال معقبا): فحذف الرابط في هذه الأبيات وأمثالها يحسن في الشعر ولا يحسن في سعة الكلام، بل إن جاء منه شيء حفظ ولم يقس عليه»[٢].

وهذا الرأي فيما يبدو هو ما ذهب إليه الإمام عبد القاهر؛ حيث قال . ردًّا على من ادعى من العلماء أنّ الشاعر قد أدخل نفسه برفع (كُلّ) في شيء لا يجوز إلا ضرورة، من غير حاجة إلى ذلك .: «وإذا تأمَّلتَ وجدْتَه لم يَرتكِبْه ولم يَحْمِل نفسَه عليه إلَّا لحاجةٍ له إلى ذلكَ، وإلَّا لأنَّه رأى النَّصْبَ يَمنعُه ما يريدُ. وذاك أنه أرادَ أنها تدَّعي عليه ذَنبًا لم يَصْنع منه شيئًا البتَّةَ لا قليلًا ولا كثيرًا ولا بعضًا ولا كُلاًّ. والنصْب يَمنعُ من هذا المعنى، ويَقْتضي أن يكونَ قد أتى منَ الذنبِ الذي ادَّعته بعْضَه»[٣].

فقول الإمام: (ولم يَحْمِل نفسَه عليه إلاَّ لحاجةٍ له إلى ذلكَ، وإلاَّ لأنَّه رأى النَّصْبَ يَمنعُه ما يريدُ»[٤]، يفيد أنه يرى أن الرفع كان لضرورة رآها الشاعر، فهو يتفق معهم في ذلك، ولكنه يخالفهم في دعواهم: أنه أدخل نفسه في شيء لم يكن مضطرا إليه، فبيَّن الإمام حاجة المعنى إلى الرفع، وأنه لا يستقيم إلا به، أمّا النصب فإنه يذهب بمراد الشاعر ويفسده؛ إذ يوهم عكس مراده.

---

(١) أي: من الضرورة الشعرية.

(٢) ينظر: ضرائر الشِّعْر لعلي بن مؤمن، المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ)، ١/١٧٦، ١٧٧، ت: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

(٣) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٧٨.

(٤) ينظر: السابق، ص٢٧٨.

وبهذا يتضح أن الإمام يرى أنَّ النَّصب في مثل ذلك هو الأولى، وأنَّ الرَّفع لا يُذهب إليه إلا للضرورة، كما صنع الشاعر.

آخرًا: من يرى أنَّ رفع (كلٌّ) في هذا البيت هو الأوْلى، وأنّ النصب لا يصح صناعة، ولا يصلح معنى.

ذهب إلى ذلك **السُّهيليّ** ؛ حيث يرى أنَّ رفع كل في هذا البيت هو الأولى والأرجح، وأنَّ نصبه لا يصح على كل وجه؛ إذ إنّ قوله: (كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ) ليس كقولهم: (زيد ضربت)، فقوله: (كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ) في محل نصب صفة للذنب، وقولهم: (زيد ضربت) جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب، فلو جعلت (كُلّه) بالنصب على أنه مفعول به مقدم للفعل (أصنع) لولي الموصوف غير الصفة، كذلك فإنّ (كلًّا) يقبح أن يليه عامل لفظي يؤثر فيه؛ لأنه في الأصل توكيد والتوكيد لا يليه العوامل اللفظية؛ فكان الرفع هو الأوْلى، يقول السُّهيليّ بعد أن ذكر رأي سيبويه في هذا البيت: «جعله[1] في القبح مثل: «زيد ضربت»، برفع زيد، مع عدم الضمير.

وليس مثلَه لوجوه منها:

أنّ الجملة هنا في موضع صفة، فلو نصب لولي الاسم غير الصفة، لأن الفعل والفاعل والجملة هي الصفة، فإذا قدمت مفعولها عليها لم تل موصوفها، فإذا رفعت بالابتداء وَلَيْتَ الجملة التي هي في موضع الصفة موصوفها.

ووجه آخر، وهو أنّ (كلًّا) يقبح أنْ يليه العوامل اللفظية، لأنّه في الأصل توكيد، والتوكيد لا يليه العوامل اللفظية ويحسن رفعه بالابتداء، إذ الابتداء ليس بعامل لفظي»[2].

---

(١) أي: جعل رفع (كلٌّ) مع حذف العائد في القبح مثل قولهم: زيد ضربت.

(٢) ينظر: نتائج الفكر في النَّحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السُّهيليّ (ت: ٥٨١هـ)،١/ ٣٣٨، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

وهذا ما رآه ابن الحاجب وذهب إليه؛ فقد عقب على بيت من الأبيات[١] التي أوردها سيبويه مستشهدا بها على رأيه مع بيت أبي النجم الذي نحن بصدده؛ فهو نظيره بعينه تماما؛ وفيه يقول الشاعر:

ثَــلاثٌ كُلّهُــنَّ قَتَلْــتُ عَمْــدًا * فَــــأَخْزَى اللهُ رَابِعَــــةً تَعُــــودُ**

فقال: «إذ لا وجه يمكنه إلّا رفعُ (كُلّهُنَّ)، فهو مضطر إلى الرفع، وبيان ذلك، أنّ (كُلّهُنَّ) إذا أضيفت إلى المضمر لم تستعمل إلا تأكيدًا أو مبتدأةً، لا جائز أن تكون ههنا تأكيدا؛ لأن النساء لم تكن مذكورةً حتى أُكِّدَتْ، فتَعَيَّن أن تكون مبتدأةً، ولو نصبها لاستعملها مفعولةً، وذلك لا يجوز؛ لأن كلًّا جاء للتأكيد، والنصب يخرجه عن كونه تأكيدًا، وذلك لا يجوز»[٢].

وذلك أيضًا هو مذهب ابن هشام، حيث ذكر أنّ نصب (كلٍّ) على أنّه توكيد لـ(ذنب) لا يصح؛ إذ إنّ (ذنبًا) نكرة، و(كلّه) معرفة..

كما أوضح أنه لا يصح نصبه أيضا على المفعولية؛ لفساد المعنى من جهة[٣]، ولضعف الصنعة من جهة أخرى؛ حيث إنّ (كلًّا) جاء في البيت

---

(١) منها قول الشاعر: فأَقْبَلتُ زَحْفًا علَى الرُّكْبَتَيْنِ***فثَوْبٌ لبست وثَوْبٌ أَجُرُّ

ومنها قول الشاعر: ثَلاثٌ كلّــهُنّ قَتلتُ عَمْدًا ***فأَخْزَى اللهُ رَابِعَةً تَعُـودُ، ينظر: الكتاب، ص٨٦.

(٢) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الدّوني (ت: ٦٤٦هـ)، ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، ت: ا.د إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٥م.

(٣) لأنها بذلك تكون قد وقعت في حيز النفي؛ فيكون المعنى على نفي العموم الذي يفيد إقرار الشاعر ببعض الذنوب، وهذا ليس مراده؛ إذ المراد أن ينفي عن نفسه كل ذنب ادعته عليه أم الخيار، وليس بعضه. يقول ابن هشام: « قَالَ البيانيون: إِذا وَقعت كلّ فِي حيّز النَّفْي كَانَ النَّفْي موجها إِلَى الشُّمُول خَاصَّة وَأفَاد بمفهومه ثُبُوت الْفِعْل لبَعض الْأَفْرَاد ...، ثم قال: وَإِن وَقع النَّفْي فِي حيزها اقْتضى السَّلب عَن كل فَرد». ينظر: مغني اللبيب عن =

متصلًا بالضمير، وهذا يجعله لا يستعمل إلا للتوكيد، يقول ابن هشام: «وَلَو نصب (كلًّا) على التوكيد لم يَصح لِأَنّ (ذَنبًا) نكرَة[1]، أَو على المفعولية كَانَ فَاسِدا معنى؛ لما بَيناهُ فِي فصل (كلّ)، وضعيفا صناعَة لِأَنّ حق (كلّ) الْمُتَّصِلَة بالضمير أَلا تسْتَعْمل إِلَّا توكيدا»[2].

وقد مال إلى هذا الرأي فيما يبدو سعد الدين التفتازاني في مطوله، فبعد أن ساق رأي الخطيب واحتجاجه بشعر أبي النجم الذي عدل فيه عن النصب إلى الرفع لحاجة المعنى إلى ذلك . قال معقبًا: «ولقائل أن يقول: إنه مضطر إلى الرفع؛ إذ لو نصبها لجعلها مفعولا، وهو ممتنع؛ لأن لفظة (كلّ) إذا أضيفت إلى المضمر لم تستعمل في كلامهم إلا تأكيدا أو مبتدأ، لا تقول: (جاءني كلكم)، ولا (ضربت كلكم)، ولا (مررت بكلكم)» وقد أكد كلامه بذكر رأي ابن الحاجب في مثل هذه المسألة[3].

=

كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، ص٢٦٥، ت: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥م.

(١) حيث لا يجوز توكيد النكرة بمعرفة إذا كانت النكرة غير محددة. ينظر بتصرف: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك لبدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين (ت: ٦٨٦هـ)، ص٣٦٠، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) ينظر: مغني اللبيب، ص٦٤٧.

(٣) ينظر: شرح تلخيص المفتاح (المطول) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، ص ٢٣٩، حققه وخرج ما فيه وعلق عليه الدكتور ضياء الدين عبد الغني القالشي، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ط: الأولى، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

الراجح من الآراء

وبعد عرض تلك الآراء وإمعان النظر فيها يتبين لنا أنَّ ما ذهب إليه السُّهيليّ ومن وافقه من العلماء هو الأقرب إلى الصواب، والأبين في الحجة، وذلك لعدة أمور:

أولها: أن الشاعر عربي فصيح؛ فهو من فحول الشعراء، ومثله أعلم بطرق العرب وأساليبها، بل إنّ كلامه يعدُّ حجة يستشهِدُ به علماء اللغة على قواعدها.

ثانيها: أنَّ كلامه جاء موافقًا لأساليب العرب، ولم يخرج عنها، ويؤكد ذلك موافقته قراءة ابن عامر، التي جاء فيها قوله تعالى: (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) (الحديد:١٠) بالرفع، وهي قراءة صحيحة متواترة.

آخرها: ما ساقه السهيلي ومن وافقه من حجج وبراهين تؤكد قوة مذهب الشاعر ومدى توافقه واتساقه مع قواعد اللغة.

وعليه فإنّ الشاعرَ كان موفقًا في قوله حين رفع (كُلًّا)؛ إذ لا سبيل له إلى النَّصب. وليس الأمرُ كما ذهب إليه سيبويه وغيره من العلماء من أنّ نصب (كلٍّ) في هذا البيت هو الأوْلى، وأنّ رفعَه ضعيفٌ في كلام الناس، ولا كما ذهب البصريُّون والكوفيُّون إلى جواز الرّفع والنّصبِ، كذلك فإنّه لم يكن مضطرًا إلى العدولِ عن النّصب كما رأى الإمامُ عبد القاهر وغيره من العلماء.

المبْحَثُ الثَّانِي:

آراءُ البلاغيين حَوْلَ رَفْعِ (كُلٍّ) فِي بَيْتِ أبِي النَّجْمِ العِجْليّ

قَـدْ أَصْـبَحَتْ أمُّ الخِيـارِ تَـدَّعِي * علَـيَّ ذَنْبًـا كُلُّـهُ لَـمْ أَصْـنَعِ**

رأي الإمام عبد القاهر الجرجاني

كنا قد ذكرنا أنّ هذا البيت هو أحد الشاهدين اللذين بنى عليهما علماء البلاغة قاعدة عموم السلب، وكان أوَّلُ من رسَّخ قواعدها وفصّل القول فيها هو الإمام عبد القاهر .

فقد لفت انتباهَهُ عدولُ الشاعر عن النصب إلى الرفع في هذا البيت الذي كان سببًا في اختلاف علماء اللغة بين مجوِّز للرفع ومانع له، فاستدل به على دقة معناه، وعدم اهتداء كثير من العلماء إلى معرفة غرض الشاعر الذي ألجأه إلى العدول عن نصب كلمة (كلّ) إلى رفعها؛ مما أوقعهم في الزلل بانتقاده وتخطئته، فانتصر له الإمام، وبيَّن صوابه فيما ذهب إليه، وأوضح أنه لجأ إلى الرفع لحاجة المعنى إلى ذلك، وأن النصب يحول دون مراده، ويُذْهِبُ قصده، يقول الإمام عبد القاهر: «قد حمَلَهُ الجميعُ على أنَّه أَدْخَلَ نَفْسَه مِنْ رفع (كُلٍّ) في شيءٍ إنما يجوزُ عندَ الضَّرورةِ، مِنْ غيرِ أن كانت به إليه ضرورةٌ. قالوا: لأنَّه ليس في نَصْبِ (كُلّ) ما يَكْسِرُ له وَزْنًا، أو يَمنَعُهُ مِنْ معنًى أَرادهُ. وإذا تأمَّلتَ وجدْتَه لم يَرتكِبْه ولم يَحْمِل نفسَه عليه إلَّا لحاجةٍ له إلى ذلكَ، وإلَّا لأنَّه رأى النَّصْبَ يَمنعُه ما يريدُ. وذاك أنَّه أرادَ أنّها تدَّعي عليه ذَنبًا لم يَصْنعْ منه شيئًا البتَّةَ لا قليلًا ولا كثيرًا ولا بعضًا ولا كُلاًّ، والنّصْب يَمنعُ من هذا المعنى، ويَقْتضي أن يكونَ قد أتى منَ الذنبِ الذي ادَّعته بعْضَه»[1].

(١) ينظر: دلائل الإعجاز ، ص٢٧٨.

فنلحظ هنا أنّ الإمام يوضح الفارق الدقيق . كما يرى[١] . بين نصب (كلٌّ) ورفعه، فذكر أنَّ النَّصب يعني إعمال الفعل المنفي فيه، وهذا يجعله في حيزه، مما يفيد أنّ بعض الفعل كان منه، وذلك يُذْهِبَ مراده.

هذا وقد وضع الإمام قاعدة عامة تُعدُّ المعيار الصادق، والفيصل الفارق . كما ذكر صاحب الطراز[٢]. الذي يُبنى عليه قاعدة عموم السلب، وسلب العموم، **وهي:**

. أنك متى قدمت صيغة العموم نحو (كل، ومثيلتها) على النفي، وأخرجتها من حيزه، ولم تدخلها فيه، لا لفظًا ولا تقديرًا[٣] كان المعنى المراد والمفاد هو عموم السلب بمعنى شموله لجميع الأفراد، لا يستثنى منه أحد، ليشمل الحكم كل فرد، يقول الإمام: «...وإذا أخرجتَ (كلاّ) من حيِّز النفي ولمْ تُدْخِلْه فيه، لا لفظًا ولا تقديرًا، كان المعنى على أنَّك تَتَبَّعْتَ الجملةَ، فنَفَيْتَ الفعلَ والوصفَ عنها واحدًا واحدًا. والعلّةُ في أنْ كانَ ذلك كذلكَ، أنكَ إذا بدأتَ (بكلٍّ) كنتَ قد بنَيْتَ النفيَ عليه، وسلَّطْتَ الكلِّية على النفْي وأعملْتَها فيه، وإعمالُ معنى الكُلِّيةِ في النفي يَقْتضي أن لا يَشُذَّ شيءٌ عن النفي، فاعرفْه.»[٤].

---

(١) هناك من يرى أن لا فرق بينهما في المعنى خلافًا لقول الإمام، وسوف نذكر ذلك بالتفصيل في محله.

(٢) حيث قال: «والمعيار الصادق، والفيصل الفارق، بين تقديم المسند إليه وهو اسم الشمول على حرف النفى، وبين تأخره، ما قاله الشيخ النحرير عبد القاهر الجرجانى»، ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت: ٧٤٥هـ)، ١٥٠/٣، المكتبة العنصرية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) قد تُقَدِّمُ صيغة العموم على الفعل المنفي، ويعمل فيها النفي، ذلك نحو: (كلَّ الدراهِمِ لمْ آخُذْ).

(٤) ينظر: دلائل الإعجاز، ص ٢٨٥.

هذا وقد ذكر الإمام عدَّةَ أمثلة يوضح بها هذه القاعدة، فقال: «إذا قلتَ: (كلُّهم لا يأتيك)، و (كلُّ ذلك لا يكونُ)، و (كلُّ هذا لا يَحْسُن)، كنتَ نَفَيْتَ أن يأتِيَه واحدٌ منهم، وأبيْتَ أن يكونَ أو يَحْسُنَ شيءٌ مما أشرتَ إليه.»[1] ، فـ (كلٌّ) في هذه الأمثلة ليس مندرج تحت النفي لا لفظًا ولا تقديرًا؛ فأفاد عموم السلب وشموله، وقد استشهد الإمام بعدة شواهد يبين من خلالها، ويؤكد ما ذهب إليه، فيقول: «ومما يشهدُ لكَ بذلك من الشّعرِ قولُه:

فكيفَ؟ وكلٌّ ليسَ يَعْدُو حِمَامَه * وَلَا لِامْرِئٍ عَمَّا قَضَى اللهُ مَزْحَلُ**

المعنى عَلَى نفْي أن يَعْدُوَ أحدٌ منَ الناسِ حِمَامَه، بلا شُبْهة. ولو قلتَ: (فكيفَ؟ وليس يعدو كلٌّ حِمامَه): فأَخَّرْتَ (كلًّا)، لأفسدتَ المعنى، وصرْتَ كأنكَ تقولُ: (إنَّ منَ الناس من يَسْلَمُ من الحمام ويبقى خالدًا لا يموتُ).ومثله قول دِعبِل[2]:

فواللهِ ما أَدري بأيِّ سِهامِهَا * رَمَتنِي وكُلٌّ عنْدَنَا ليس بِالمُكْدِي**

أبِالجيد أمْ مَجْرى الوِشاحِ؟ وإنني * لأُتْهِمُ عَينَيْهَا مَعَ الفَاحِمِ الجَعْدِ**

المَعْنى عَلَى نَفْي أن يكونَ في سِهامها مُكْدٍ على وجهٍ منَ الوجوهِ. ومن البَيِّنِ في ذلك ما جاء في حديث ذي اليدين حين قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: «أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيْتَ يا رسولَ الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (كلٌّ ذلك

(١) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٨١.

(٢) دِعبِل بْن عَلِيّ بْن رزين، أَبُو علي الخزاعي، أصله من الكوفة– وَيقال من قَرْقَيْسيا– وَكَانَ ينتقل فِي البلاد، وَأَقام بِبَغْدَادَ مدة ثُمَّ خرج منها هاربا من المعتصم لما هجاه، وَكَانَ خبيث اللسان، قبيح الهجاء. ينظر: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ٣٧٨/٨، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

لم يَكُنْ). فقال ذو اليدين: (بَعْضُ ذلكَ قَدْ كان)»، المعنى لا محالَة على نفي الأَمرين جميعًا، وعلى أنه عليه السلامُ أرادَ أنه لم يكنْ واحدٌ منهما، لا القَصْرُ ولا النِّسْيانُ. ولو قِيلَ: "لَمْ يكنْ كلُّ ذلك"، لكانَ المعنى أنه قد كانَ بعضُه.»[١].

هذا ما ذكره الإمام وبيَّنه حالة قدَّمْتَ صيغة العموم على النفي لفظًا أو تقديرًا.

. أمَّا إذا قدمتَ النفي على صيغة العموم، وأدخلتها في حيزه، ولم تخرجها منه، لا لفظًا ولا تقديرًا توجه النفي إلى الشمول والعموم خاصة دون أصل الفعل، وكان المعنى المراد عندئذ هو سلب العموم الذي يفيد أنّ بعضا كان وبعضًا لم يكن، يقول الإمام: «إذا تأمّلْنا وجَدْنا إعمالَ الفِعلِ في (كل) والفعلُ منفيٌّ، لا يَصْلُحُ أن يكونَ إلاَّ حيثُ يُراد بعضًا كان وبعضًا لم يكن»[٢]، ويقول في موضع آخر: «واعلمْ أنَّكَ إذا أدخلْتَ (كلًّا) في حيِّز النفي، وذلك بأن تُقدِّم النفيَ عليه لفظًا أو تقديرًا، فالمعنى على نَفْي الشمول دون نَفْي الفِعْلِ والوصفِ نَفْسِه»[٣]، فالعبرة عند الإمام دخول (كلٍّ) في حيز النفي بغض النظر عن إعمال الفعل أو ترك إعماله فيه، وفي هذا يقول الإمام: « واعْلَمْ أنَّه ليس التأثيرُ لِما ذكَرْنا من إعمالِ الفعلِ وتَرْك إعمالِه على الحقيقةِ، وإنَّما التأثيرُ لأَمرٍ آخَر، وهو دخولُ (كلٍّ) في حيِّز النَّفْي، وأن لا يَدْخُل فيه»[٤]، وكعادة الإمام يذكر لنا ما يوضح كلامه ويبينه، فيقول: «ومثالُ ذلكَ قوله:

مــا كــلُّ مــا يتمنَّــى المــرءُ يُدرِكُــه

(١) ينظر: دلائل الإعجاز، ص ٢٨١، وما بعدها.

(٢) ينظر: السابق، ص٢٧٨.

(٣) ينظر: السابق، ص٢٨٤.

(٤) ينظر: السابق، ص٢٨٣.

وقولُ الآخر:

مـا كـلُّ رَأْيِ الفتـى يَـدْعو إلـى رَشَـد

(كلٌّ) كما ترى غيرُ مُعْمَلٍ فيه الفعلُ، ومرفوعٌ، إما بالابتداءِ، وإما بأنّه اسمُ (ما)، ثم إنّ المعنى مع ذلك على ما يكون عليه إذا أعملْتَ فيه الفعلَ فقلتَ: (ما يُدرِكُ المرءُ كلَّ ما يتمناه)، و (ما يدعو كلُّ رأيِ الفتى إلى رَشَد)، وذلك أن التأثيرَ لوقوعِه في حيِّز النفي، وذلك حاصلٌ في الحالين»[1].

ـ وإذا نظرنا إلى كلام الإمام نرى أنّ هذه القاعدة قد أُرْسِيَتْ قواعدها على أصلين مهمين:

ـ أولهما: ذَكَرَه الإمام وأشار إليه صراحة، وقد مهد له بمقدمة تُبِين عن مراده وتوضح الأمر، وتجعل الوصول إلى فكرته سهلة ميسورة، حيث بيَّن الإمام أنّ غرض المتكلم عند ذكر (كلّ) في نحو: (جاءني القوم كلهم) هو إثبات المجيء لكل فرد دون أن يتخلف أحد منهم، وَرَفْعُ التجوِّز الذي قد يعتقده السامع وهو أنَّ المقصود مجيء أكثر القوم لا جميعهم، فلو أنّ قائلًا قال: (جاءني القوم) وسَكَتَ، لجاز أنْ يَتوهَّم السامع أنَّ المقصودَ مجيءُ بعضهم وتخلفُ بعضهم، وأنّ القائل لم يعتد بمن تخلف منهم، أو أنه نسب المجيء إلى جميعهم لوقوعه من بعضهم، فكان اجتلاب (كل) في مثل ذلك لرفع هذا التوهم، والتأكيد على أنّ اللفظ المقتضي الشمول مستعملٌ على ظاهره، ولا تجوُّز فيه. يقول الإمام: «....، لأنكَ لو قُلْتَ: (جاءَني القومُ) وسكَتَّ، لكانَ يَجوزُ أن يَتوهَّم السامعُ أنه قد تخلَّفَ عنكَ بَعضُهم، إلاَّ أنكَ لم تعتدَّ بهم، أو أنَّكَ جَعَلْتَ الفعلَ إذا وقَعَ مِن بَعْضِ القومِ فكأنَّما وَقَعَ منَ الجميع، لِكَوْنهم في

(١) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٨٤.

حُكْمِ الشخصِ الواحدِ...»[١]، ثم بيّن الإمام فائدة اجتلاب (كلّ)، فقال: «... أنه يمنعُ أن يكونَ اللفظُ المقتضِي الشُّمولَ مستعمَلًا على خلافِ ظاهرِه ومتجوَّزًا فيه»[٢]، وقد جعل الإمام من هذه التوطئة ركيزة يبني عليها أحد أصول قاعدته، وهو أنّه متى ذُكر في الكلام قيدٌ من القيود على وجه من الوجوه، ثم أُدخل النفي عليه توجه النفي وتسلط على هذا القيد خاصة دون أصل الفعل؛ لأنه الغرض الخاص المقصود من الكلام، والذي عليه يقوم المعنى، ثم بين الشيخ أنّ التأكيد الذي يأتي في الكلام ينسحب عليه هذا الأمر أيضًا؛ إذ إنه ضرب من التقييد؛ حيث إنه قيَّد اللفظ المقتضِي الشُّمولَ من أن يكون مستعمَلًا على خلافِ ظاهرِه ومتجوَّزًا فيه. يقول الإمام: «...، فههنا أصْلٌ، وهو أَنَّه مِن حُكْم النفي إذا دَخل على كلامٍ، ثُمَّ كان في ذلكَ الكلام تقييدٌ على وجهه من الوجوهِ، أن يتوجَّه إلى ذلكَ التقييدُ، وأن يقعَ له خصوصًا»، ثم قال بعد ذلك: «وإذا كانَ هذا حكْمُ النفي إذا دَخَلَ على كلامٍ فيه تقييدٌ، فإنَّ التأكيدَ ضربٌ منَ التقييدِ. فَمتى نَفَيْتَ كلامًا فيهِ تأكيدٌ، فإنَّ نَفْيكَ ذلكَ يتوجَّه إلى التأكيدِ خصوصًا ويَقَعُ له»[٣]. ويقول أيضًا في موطن آخر مؤكدًا هذا الأصل الذي بنى عليه كلامه: «وجملةُ الأَمْرِ أَنَّه ما مِنْ كلامٍ كانَ فيه أمرٌ زائدٌ على مجرَّدِ إثباتِ المعنى للشيء، إلاَّ كان الغرضَ الخاصَّ من الكلام، والذي يُقْصَد إليه ويزْجى القولُ فيه»[٤].

ـ <u>آخرهما:</u> **شهادة** الذوق والاستعمال، ولم يَنُصّ الإمام عليه صراحة ، ولكن فُهم من كلامه حيث قال: «إذا تأمّلْنا وجَدْنا إعمالَ الفِعلِ في (كل) والفعلُ منفيٌّ،

(١) ينظر: دلائل الإعجاز ، ص٢٧٨، وما بعدها.

(٢) ينظر: السابق، ص٢٧٩.

(٣) ينظر: السابق، ص٢٧٩، وما بعدها.

(٤) ينظر: السابق، ص٢٨٠.

لا يَصْلُحُ أن يكونَ إلاَّ حيثُ يُراد بعضًا كان وبعضًا لم يكن»[1]، وقد صرح بهذا الأصل العلامة سعد الدين التفتازاني في مطوله **عند شرحه كلام الخطيب حول وقوع (كُلّ) في حيز النفي، وأن النفي في تلك الحالة يتوجه إلى الشمول خاصة، سواءٌ أُخِّر (كُلّ) عن أداته نحو: (ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يُدرِكُه)، أو كان معمولًا للفعل المنفي نحو: (لم آخُذ كلَّ الدَّراهم)، فقال التفتازاني بعد أن أورد تلك الشواهد وغيرها:** «فيفيد تعلُّقَ إدراكِ المرء ببعض متمنَّياتِه، وتعلُّقَ الأخذِ ببعض الدّراهم، بدليل الخطاب[2] وشهادة الذَّوقِ والاستعمالِ»[3]، ثم نقل كلام الشيخ السابق ذكره مستدلًا به على قوله.

بهذا نكون قد انتهينا من عرض كلام الشيخ حول هذه المسألة، والذي كان أساسًا قامت عليه قاعدة عموم السلب وسلب العموم.

وجدير بالذكر أن نستعرض آراء العلماء . من بعده . حول هذه القضية، وأنّ نذكر مدى اتفاقهم مع ما قرره الإمام عبد القاهر في تلك المسألة ومدى

---

(١) ينظر : دلائل الإعجاز، ص٢٧٨.

(٢) دليل الخطاب مرادف لمفهوم المخالفة، وقد عرَّفه الآمدي: مَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالِفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ أَيْضًا. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ٦٩/٣، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان. كما في قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (سورة الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملًا، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل. ينظر: مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية للأستاذ حسين علي جاسم الخنفر، ص٣٤١، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.

(٣) ينظر: شرح تلخيص المفتاح (المطول)، ص٢٣٧، وما بعدها.

اختلافهم معه؛ إذ إن من العلماء من وافقه الرأي، ومنهم من خالفه في بعض ما ذهب إليه، ومنهم من أنكر قوله، فلم يرض به حول هذه المسألة، فخالفه الرأي ورَدَّ كلامه، وهذا تفصيل الآراء:

أولًا: من وافق الإمام وأقرَّه في كل ما ذكره حكمًا وعِلَّة للحكم؛ فنقلوا كلامه، ولم يضيفوا شيئا إلى قوله، ومن هؤلاء:

١- شهاب الدين النويري صاحب نهاية الأرب:

حيث يقول: «إذا قدّمت صيغة العموم على السلب وقلت: (كلّ ذا لم أفعله) برفع (كلّ) كان نفيا عامّا، ويناقضه الإثبات الخاصّ، فلو فعلت بعضه كنت كاذبا، وإن قدّمت السلب وقلت: (لم أفعل كلّ ذا) كان نفيا للعموم، ولا ينافى الإثبات الخاصّ، فلو فعلت بعضه لم تكن كاذبا، ومن هذا ظهر الفرق بين رفع (كلّ) ونصبه في قول أبى النجم:

قَدْ أَصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ**

فإن رفعته كان النفي عامّا، واستقام غرض الشاعر في تبرئة نفسه من جملة الذنوب، وإن نصبته كان النفي نفيا للعموم، وهو لا ينافي إتيان بعض الذنب فلا يتم غرضه»[(١)].

٢- يحيى بن حمزة العلويّ صاحب الطراز:

حيث يقول: «...قولك: كل إنسان لم يقم، فإنه يفيد نفى الحكم عن الجملة والآحاد، بخلاف ما لو تأخر، فقيل لم يقم كل إنسان، فإنه إنما يفيد نفى الحكم عن جملة الأفراد، لا عن كل فرد، فالأول يناقضه قولك: قام واحد من الناس، والثاني: لا يناقضه قام واحد من الناس، والمعيار الصادق، والفيصل الفارق، بين

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ)، ٦٦/٧، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

تقديم المسند إليه وهو اسم الشمول على حرف النفي، وبين تأخره، ما قاله الشيخ النحرير عبد القاهر الجرجاني، فإنه قال: «إنْ كانت كلٌّ داخلة في حيز النفي، بأن تأخرت عن أداته، نحو قوله: (ما كلّ ما يتمنى المرء يدركه)، أو معمولة للفعل المنفى نحو: (ما جاء القوم كلُّهم)، و(لم آخذ كلَّ الدراهم)، أو (كلَّ الدراهم لم آخذ)، توجه النفي إلى الشمول خاصة، وأفاد ثبوت الفعل، أو الوصف، لبعض، أو تعلقه به، وإلا عمّ، كقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم لما قال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» ، فقال له: «كلٌّ ذلك لم يكن»، وعليه قول أبي النجم:

قَدْ أَصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * عليَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ**

انتهى كلامه، فينحل من هذه القاعدة أن اسم الشمول، وهو (كلّ) إذا كان مندرجا في ضمن النفي، واقعا بعده، سواء كان الفعل المنفي عاملا فيه أو غير عامل، فإنه يكون واقعا على الشمول، فلا يناقضه إثباته لبعض الآحاد، وإذا كان واقعا قبل حرف النفي وليس مندرجا تحته، كان النفي عاما للآحاد والمجموع، وهو أحسن كلام وأوقعه في ضبط هذه القاعدة»[(١)].

ثانيًا: من وافقوا الإمام في الحكم وخالفوه في علة الحكم، من هؤلاء:

١ـ بدر الدين بن مالك، صاحب المصباح، فقد ذكر عند حديثه عن بلاغة تقديم المسند إليه على المسند، أنه يقدم لدلالته على العموم، فقال: «.... أو دال على العموم، كما تقول: (كلٌّ إنسان لم يقم)، فيقدم ليفيد نفي القيام عن كل واحد من الناس؛ لأن الموجبة المعدولة المهملة[(٢)] في قوة السالبة الجزئية[(١)]

(١) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة، ٣/١٥٠.

(٢) المعدولة: هي التي رُكِّب فيها السلب مع الموضوع، أو المحمول. (أي: كان السلب جزءا من الموضوع أو المحمول)، والمهملة عن السور: هي التي لم تسور بسور كلِّيٍّ أو جزئيٍّ، والمقصود بالسور: هو الذي يُبيِّن أفرادَ الموضوعِ كلَّها أو بعضَها، وسُمِّيَ سورا تشبيها له =

المستلزمة نفي الحكم عن جملة الأفراد دون كل واحد منها، فإذا سورت بـ(كلّ) وجب أن يكون لإفادة العموم لا لتأكيد نفي الحكم عن جملة الأفراد؛ لأن التأسيس خير من التأكيد[٢]، ولو لم تقدم فقلت: (لم يقم كلُّ إنسان) كان نفيًا للقيام عن جملة الأفراد دون كل واحد منها؛ لأن السالبة المهملة في قوة السالبة الكلية[٣] المقتضية سلب الحكم عن كل فرد لورود موضوعها في سياق النفي، فإذا سورت بـ(كلّ) وجب أن يكون لإفادة نفي الحكم عن جملة

=

بسور المدينة المحيط بها كلِّها أو بعضِها. ينظر: مذكرات في المنطق (على السُّلَّم المُنَوْرَق) للشيخ صالح موسى شرف، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف (ت:١٤٠٥ هـ)، ص٩٩، دار الحكماء للنشر. والمراد بالموجبة المعدولة المهملة هنا جملة: (إنسان لم يقم)، قبل دخول (كل) عليها. ينظر: بغية الإيضاح، هامش(١) ١٢٦/١. مصطلح (الموضوع) عند أهل المنطق يرادف مصطلح (المسند إليه) عند أهل البلاغة، وكذا مصطلح (المحمول) عندهم يرادف عند البلاغيين مصطلح (المسند).

(١) السالبة الجزئية نحو: ليس بعض الطلبة ناجحًا، ينظر: مذكرات في المنطق (على السُّلَّم المُنَوْرَق)، ص٩٦. والمراد: بالسالبة الجزئية هنا: (لم يقم بعض الإنسان). ومعنى قوله: (لأن الموجبة المعدولة المهملة في قوة السالبة الجزئية) أي أنّ قولك: "إنسان لم يقم" في قوة السالبة الجزئية، أي: "لم يقم بعض الإنسان"، فكل منهما يفيد نفي الحكم عن جملة الأفراد، لا عن كل واحد منها. ينظر: بغية الإيضاح، هامش(١) ١٢٦/١.

(٢) المقصود بالتأكيد: أن يكون لفظ (كل) لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته. والتأسيس: هو أن يكون لإفادة معنًى آخر لم يكن حاصلًا قبله. ينظر: شرح تلخيص المفتاح (المطول)، ص٢٣١.

(٣) السالبة المهملة مثل: (ليس الكسول ناجحًا)، والسالبة الكلية مثل: (لا شيء من الحيِّ بباقٍ) ينظر: مذكرات في المنطق، ص٩٦. والمراد بالسالبة المهملة هنا جملة: (لم يقم إنسان)، والمراد بالسالبة الكلية هنا جملة: (لا شيء من الإنسان بقائم). ينظر: بغية الإيضاح، هامش(١) ١٢٦/١.

الأفراد، لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس، وهذا لما قال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت، أجاب النبي (عليه الصلاة والسلام) بقوله: (كلُّ ذلك لم يكن) على معنى لا شيء من ذلك بكائن، ولم يقل: (لم يكن كلُّ ذلك)، لئلا يرجع دليل الخطاب على أن بعض ذلك كائن.

ولما قال أبو النجم:

قَدْ أَصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * علَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ**

رفع (كلّه) بالابتداء، ولم ينصبه بـ(أصنع)؛ لأنه أنكر صنع كل واحد من الذنوب، فرفع على معنى: (لم أصنع شيئًا من ذلك)، ولو نصب لكان إنكارًا لصنع الجميع وإقرارًا بصنع بعضه»[(١)].

٢- الخطيب القزويني:

وافق الخطيبُ القزويني الإمامَ عبدَ القاهر الجرجاني وبدر الدين بن مالك فيما ذهبا إليه حول تقديم النفي على لفظ العموم أو تأخيره عنه؛ فيرى أنه متى تقدم النفي على لفظ العموم، بحيث يكون داخلًا في حيز النفي، فإن النفي حينئذ يتوجه إلى الشمول خاصة دون أصل الفعل؛ فيفيد ثبوت بعض الكلام ونفي بعضه الآخر، وهو ما يسمى سلب العموم، أمّا إن أُخرج لفظ العموم من حيز النفي بأن قدم عليه لفظًا ولم يكن معمولًا للفعل المنفي توجَّه النفي إلى أصل الفعل وعَمَّ ما أضيف إليه، وقد نقل الخطيب كلام بدر الدين ابن مالك، وكذا كلام الإمام عبد القاهر وغيرهما[(٢)]، والمتأمل لكلام الخطيب يرى موافقته لهما في هذا الحكم غير أنه اعترض على تعليل كلٍّ واحد منهم في توجيه إفادة

(١) ينظر: المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم (ت:٦٨٦هـ)، ص٢٧، ٢٨، حققه وشرحه ووضع فهارسه د. حسني عبد الجليل، مكتبة الآداب.

(٢) ينظر: بغية الإيضاح،١/ ١٢٦، وما بعدها.

المعنيين عند تقديم (كلّ) أو تأخيرها عن النفي، ولذا وجدناه بعد نقل كلامهم يتبعه بقوله: «وفيه نظر»[١]، ولقد سلك الخطيب طريقًا آخر في بيان علة إفادة المعنيين، فقال: «واعلم أن المُعتَمَدَ في المطلوب: الحديثُ، وشعرُ أبي النجم، وما نقلناه عن الشيخِ عبدِ القاهر وغيرِه لبيان السَّببِ، وثبوتُ المطلوبِ لا يتوقَّف عليه.

ثمّ قال: والاحتجاجُ بالخبر مِن وجهين: **أحدُهما**: أنّ السؤال بـ (أم) عن أحد الأمرين لطلب التَّعيين بعد ثبوتِ أحدِهما عند المتكلِّم على الإبهام، فجوابه إمَّا بالتعيين أو بنفي كل واحد منهم.

وثانيهما: ما رُوي أنَّه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ ذلك لم يكن) قال له ذو اليدَين: (بعضُ ذلك قد كان)، والإيجابُ الجزئيُّ نقيضه السلب الكلي.

وبقول أبي النَّجم ما أشار إليه الشيخُ عبدُ القاهر، وهو أنَّ الشّاعر فصيحٌ، والفصيحُ الشائع في مثل قوله: نَصْبُ (كلّ)، وليس فيه ما يكسِر له وزنًا، وسياقُ كلامه أنه لم يأتِ بشيء مما ادّعتْ عليه هذه المرأةُ؛ فلو كان النَّصبُ مفيدًا لذلك والرفعُ غيرَ مفيدٍ لم يعدلْ عن النصبِ إلى الرفعِ من غيرِ ضرُورةٍ»[٢]، فهو بذلك يتفق مع الإمام عبد القاهر في أنّ رَفْع (كلّ) في بيت أبي النجم هو الأولى والأنسب لمراد الشاعر، وأنّ النَّصْب يذهب بغرضه ويفسد المعنى الذي قصد إليه.

(١) ينظر: بغية الإيضاح، ١/ ١٢٦، ١٢٩.

(٢) ينظر: السابق، ١/ ١٣٠.

ثالثًا: من وافق الإمام عبد القاهر في بعض ما ذهب إليه من حيث ما يفيده (كلّ) من معنى عند تقدمه على النفي أو تأخره، وخالفه في توجيهه بيت أبي النجم، وفي بيان علة الحكم.

ــ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي:

وافق الإمامُ تقي الدين السبكي الإمام عبد القاهر في أنّ تقديم لفظ العموم (كلّ) على النفي في نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ ذَلِك لَم يَكُنْ)، يفيد عموم السلب؛ ذلك لأنّ النفي عامٌّ لكل فرد، وقد علل ذلك، بأن إضافة (كلٍّ) إلى اسم الإشارة . وهو مفرد معرفة . يفيد العموم؛ حيث تقدير الكلام: كل المذكور لم يكن، ثم جعل قولَ أبي النجم:

قَدْ أَصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * عليَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ**

نظيرَ الحديث؛ وفي هذا يقول: «وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ ذَلِك لَم يَكُنْ) فـ(ذلك) إشارة إلى المذكور، وهو قول ذي اليدين: (أقصُرتِ الصلاة أم نسيت؟) فالمذكور: القصر والنسيان، وعاد اسم الإشارة المفرد عليه بتأويل، كقوله تعالى: (عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ)، ثم إنه يفيد نفيَ كلِّ واحد؛ لأن دلالة العموم إذا أضيفت (كل) إلى مفرد نكرة أو معرفة نصٌّ في كلِّ واحدٍ لما سبق، وها هنا التقدير: كلُّ المذكور لم يكن، وهو مفرد، فلذلك لا يحتمل نفي المجموع فقط، ولو كان موضعَه جمعٌ معرفٌ لاحتمل نفي كلِّ واحد ونفي المجموع، ... إلخ، ثم قال، ونظير ذلك فيما يفيد نفي كل واحد نصًّا قولُ الشاعر أبي النجم، ثم ذكر البيت.»[1].

(١) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت:٧٥٦هـ)، ص ٥٩، ت:الدكتور طه محسن، ط: الأولى، عام ٢٠٠٠م، دار الشئون الثقافية العامة ـ بغداد.

كما يرى أن تقديم النفي على (كلٍّ) في نحو:

مـــا كـــلُّ مـــا يتمنَّـــى المـــرءُ يُدرِكُـــه

وقولُ الآخر:

مـــا كـــلُّ رَأْيِ الفتـــى يَـــدْعو إِلـــى رَشَـــد

لا يفيد العموم، بل يفيد سلب العموم، وفي هذا يقول: «وأما إذا تقدم النفي على (كلٍّ) كقول الشاعر:

ولَـــيْسَ كُـــلُّ النَّـــوَى تُلْقِـــي المَسَـــاكِينُ ...إلـــخ

ثم قال: ... فإنه لا يفيد العموم، وهو المسمَّى بسلب العموم»[(١)]، ولكنه اشترط ألا ينتقض النفي بـ(إلا) كما في نحو: (ما كلُّ إنسانٍ إلا قائم) فإنه في مثل ذلك يفيد العموم، أي: يفيد عموم السلب، يقول الإمام تقي الدين السبكي: «... إذا لم ينتقض النفي بـ(إلّا) وما في معناها، فإن الأمر كما قالوه من جهة عدم العموم، وأنه يفيد سلب العموم لا عموم السلب»[(٢)]. هذا ما اتفق فيه الشيخ تقي الدين السبكي مع الإمام عبد القاهر، غير أنه خالف الإمام في أمرين:

أولهما: أنه لا يرى فرقًا بين الرفع والنصب في بيت أبي النجم، وأنّ المعنى واحدٌ فيهما؛ إذ يرى أنّ الابتداء بـ(كلّ) وإن جاءت بالنصب فإنها تفيد العموم أيضًا، أي: كل فرد، لأن عاملها (أصنع) صار في معنى الخبر عنها، حيث إنّ السامع إذا سمع لفظ (كلّ) تشوق إلى سماع العامل، كما يتشوق السامع إلى الخبر عند سماع المبتدأ، فلا فرق بينهما وإن اختلفا

(١) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت:٧٥٦هـ)، ص ٦١، ٦٢.

(٢) ينظر: السابق، ص ٦٣.

إعرابًا، وفي هذا يقول ـ بعد أن نقل كلام سيبويه عن بيت أبي النجم ـ: «وهو يقتضي أنه لا فرق بين الرفع والنصب في أنّ المعنى: (كُلُّه غيرُ مصنوع)، وذلك يقتضي أنّ النصب أيضًا يفيد العموم، وأنه لم يصنع شيئًا منه؛ لما تقرر من دلالة العموم، ... ، ثم قال: «لأنّه ابتدأ في اللفظ بـ(كلّ) ومعناها: كل فرد، فكان عاملها المتأخر في معنى الخبر عنه، وبه يتم الكلام، فكان (كله لم أصنع) مرفوعًا ومنصوبًا سواء في المعنى، وإن اختلفا في الإعراب»[(١)]. وبهذا نرى أن تقي الدين السبكي يخالف الإمام عبد القاهر في نحو: «كلَّ الدراهم لم آخذ»؛ إذ يراه تقي الدين السبكي من باب عموم السلب[(٢)]، بينما يراه الإمام عبد القاهر ـ كما بينا من قبل ـ من باب سلب العموم؛ لأنّ (كلًّا) وقعت في حيز النفي تقديرًا؛ إذ إنّ العاملَ رتبته التقديم وإن أُخِّر عن المعمول.

ـ **الأمر الآخر** الذي خالف فيه تقيُّ الدين السبكي الإمامَ عبد القاهر هو بيان علة الحكم؛ فقد اعتمد طريق المنطقيين في توجيه إفادة المعنيين عند تقديم (كل) أو تأخيرها عن النفي؛ حيث يذكر أن القضية الموجِبة المُحَصَّلة(٣)، نحو قولهم: (قام كل إنسان) معناها نقيض السالبة(٤) المُحصَّلة، نحو قولهم: (لم يقم

(١) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل، ص ٦٦.

(٢) ينظر: السابق، ص ٦٩ بتصرف.

(٣) المُحصَّلة: هي التي لم يوجد فيها سلبٌ أصلًا. ينظر: مذكرات في المنطق، ص ٩٩. أي: إن السلب لم يكن جزءًا من الموضوع أو المحمول، أو منهما، فهي عكس المعدولة.

(٤) القضية السالبة: هي التي لا يكون السلب فيها جزءًا من موضوعها ولا من محمولها، ولا منهما بل يدخل على المثبت فينفيه. ينظر: السابق، ص ٩٨. وذلك نحو قولك: محمد قائم، فهي جملة موجِبة محصَّلة، فعند نفيها تقول: محمد ليس بقائم، أو ليس محمد بقائم، فتنفي ما كنت قد أثبته من قيام محمد، ويطلق على هذه الجملة سالبة محصَّلة، فهي نقيض الموجبة المحصلة.

كل إنسان)؛ إذ إنّ الأولى تفيد الحكم على كل فرد بالقيام، والثانية تفيد نقيض قيام كل فرد، فإذا أفادت الأولى قيام كل إنسان، فإنّ نقيض ذلك قيام البعض، لأنّ نقيضَ الكليِّ هو الجزئيُّ، يقول الأمام تقي الدين السبكي: «والسالبة المحصَّلة نقيض الموجِبة المحصَّلة، وأعمُّ من الموجِبة المعدولة[١]، ومدلول السالبة المحصّلة نقيض مدلول الموجِبة المحصلة،...، فقولنا: (لم يقم كل إنسان) سالبة محصَّلة معناها نقيض لمعنى الموجِبة المحصَّلة، وهي (قام كل إنسان). وقولنا: (قام كل إنسان) معناه الحكم على كل فرد بالقيام، فيكون المحكوم به في السالبة المحصَّلة[٢] نقيضَ قيام كل فرد، ونقيض الكلي جزئي، فيكون مدلول سلب القيام عن بعضهم، لأنه النقيض...، ثم قال: وقولنا: (كل إنسان لم يقم) موجِبة معدولة، معناها الحكم بعدم القيام على كل إنسان، وقد تقرر أن مدلول (كل إنسان) كل فرد[٣]، فيكون معناها الحكم بعدم القيام على كل إنسان»[٤].

(١) الموجبة المعدولة، نحو: محمد لا عالم، والفرق بينها وبين السالبة المحصلة، نحو: ليس محمد عالمًا، أنك في القضية الموجبة المعدولة تثبت عدم العلم لمحمد(حمل السلب)، وفي القضية السالبة، تسلب العلم عن محمد(سلب الحمل). ينظر : مذكرات في المنطق، ص ٩٩، وما بعدها بتصرف.

(٢) وردت في المصدر(المحصِّلة) بالكسر، والصواب كما اثبتها بالفتح.

(٣) أي: يفيد العموم؛ لأنّ (كلّا) دخلت على نكرة مفردة وهي: (إنسان).

(٤) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل، ص ٦٣، وما بعدها.

رابعًا: من خالف الإمام عبد القاهر وعلماء البلاغة فيما ذهبوا إليه من حيث ما يفيده (كلّ) من معنى عند تقدم النفي عليه.

ـ محمد الطاهر ابن عاشور، صاحب تفسير التحرير والتنوير:

فقد خالف الشيخ الطاهر بن عاشور ما ذهب إليه الإمام عبد القاهر وجمهور البلاغيين فيما يفيده (كُلٌّ) من معنًى عند تقدم النفي عليه، وردّ كلامهم في ذلك، إذ يرى أنّ (كلًّا) وُضِع للدلالة على الشمول والعموم، في كل أحواله سواء تقدم على النفي أم تأخر عنه، فقولهم: (ما جاء القومُ كلُّهم) يفيد عموم السلب أيضًا[1]، وأنّ المتكلم أراد نفي المجيء عن كل فرد، وكانت فائدةُ (كُلّ) عنده تأكيدَ هذا المعنى، ورفع احتمال أن يكون المعنى المقصود من (القوم) جماعتهم، وهذا الذي ذكره ابن عاشور مخالفٌ لما عليه جمهور البلاغيين والإمام عبد القاهر؛ إذ يرون أن المعنى المراد في هذا المثال هو إثبات المجيء لبعض القوم دون الجميع؛ لأنّ النفي تسلط على (كُلّ) فسلب معنى الشمول والعموم، كما بينا هذا من قبل بتفصيل عند ذكر رأي الإمام.

وبالنظر إلى كلام الشيخ ابن عاشور يتبيَّن أنه لا يرى ـ أيضًا ـ فرقًا في المعنى بين رفع (كُلّ) ونصبه في بيت أبي النجم؛ لدلالته على الشمول والعموم؛ فوقوعه في حيز النفي أو خروجه منه على حدٍّ سواء في المعنى.

---

(١) وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد المتعال الصعيدي في بغيته؛ إذ يرى أنّ تقدم النفي في مثل هذا المثال يفيد أيضًا عموم السلب؛ حيث يقول: «...وإني أرى أن المثالين ـ يقصد قوله: (ما جاء القومُ كلُّهم)، و(لم آخذَ الدراهِمَ كلَّها) ـ من باب عموم السلب لا من باب سلب العموم، وأنّ (كلًّا) فيهما تفيد شمول النفي كما تفيد شمول الإثبات في نحو: (جاء القوم كلهم)؛ لأن الغرضَ من التوكيد واحدٌ فيهما، وهو إفادة الشمول في النسبة إثباتا كانت أو نفيا». ينظر: بغية الإيضاح، هامش ١/١٢٩.

يقول الشيخ ابن عاشور: «... إنّ كلمة (كُلّ) موضوعة للدلالة على العموم والشمول، وهو ما يعبر عنه عند النحاة بالـ(كل) الجميعي[١]، ولم يقع في كلام أحد من أئمة اللغة أنّ لفظ (كلٌّ) يستعمل في الـ(كل) المجموعي[٢] أعني جزء ما تضاف إليه (كُلّ)، وإذا كان موضوعًا لإفادة الـ(كل) الجميعي فموقعه في الإثبات والنفي سواء؛ لأنّ العبرة بمدلول كلمته»[٣].

ويقول في موضع آخر: «فقولك: (جاء القوم كلُّهم أو أجمعون)، وقولك: (ما جاء القوم كلُّهم أو أجمعون) سواء في أنّ المقصود من النسبة إثبات المجيء لهم أو نفيه عنهم، وأنّ المقصود من التوكيد تقرير مفهوم اللفظ، مثبتًا كان أم منفيًّا؛ لأن التوكيد كما يُحتاج إليه في الإثبات لرفع احتمال أن يكون الإخبار عن الجميع مرادًا به معظمهم، كذلك في النفي لرفع احتمال أن يكون الإخبار عن اسم الجمع مرادًا به نفي الفعل عن مجموعهم، لا عن كل فرد فرد، فقول القائل: ما جاء القوم، يحتمل أن يراد بالقوم أنه ما جاءت جماعتهم، وأنه جاء أفراد منهم، فيؤكد لرفع هذا الاحتمال، لبيان أنّ المجيء انتفى، عن كل فرد فرد، هذا بحسب قياس قواعد الوضع، ولا ألتزم أن يكون هذا مستعملًا»[٤].

(١) الـ(كُلّ) الجميعي: هو الذي يستقصي ويعم كل الأفراد (فردًا فردًا).

(٢) الـ(كُلّ) المجموعي: وهو الذي يشمل بعض الأفراد دون كل الأفراد.

(٣) ينظر: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ) ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، ص٣٤٢، دراسة وتحقيق وتعليق د/ إبراهيم بن أحمد الوافي أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر بالمملكة المغربية، دار الأمان ـ الرباط.

(٤) ينظر: السابق، ص٣٤٠.

وقد اعتمد الشيخ ابن عاشور في ردِّ كلام الإمام عبد القاهر على أمرين:

أولهما: أنّ الإمام أقحم كلمة (كُلّ) وجعلها من القيود التي يتوجه النفي إليها إذا وردت في كلام لتأكيده؛ حيث يقول: «... فإنّ التأكيدَ ضربٌ من التقييد»(١)، ويرى الشيخ ابن عاشور خلاف ذلك؛ إذ إنّ ألفاظ التوكيد عنده ليست من القيود، ولا تدخل فيها؛ لأنها تؤكد الكلمة المؤكَّدة وتقررها.

يقول الشيخ ابن عاشور في ذلك: «وألفاظ التوكيد ليست من القيود؛ لأن التوكيد تقرير وتثبيت لمفهوم الكلمة المؤكَّدة، فالمؤكَّد مخبرٌ عنه، أو متعلق بفعل، وهو سواء أُثْبِت أو نُفِي، فهو مؤكَّد باللفظ المؤكِّد، وإنما يتعلق الإثبات والنفي بالنسبة، وليس التوكيد بقيد للنسبة»(٢).

وقال في موضع آخر: «ثم جعل الشيخ . يقصد الإمام عبد القاهر . موقع كلمة (كُلّ) بمنزلة موقع القيود، وأدخلها تحت قاعدة: أنّ النفي إذا دُعي على الكلام المقيد بقيد، توجه إلى خصوص ذلك القيد، فقولك: (ما جاءني كُلّ القوم) بمنزلة (ما جاءني القوم مجتمعين)، وهو بهذا الكلام قد حشر كلمة (كُلّ) بين غير جنسها؛ إذ ليست (كُلّ) بقيد، ولا الكلام الواقعة فيه بكلام مقيد؛ فإن القيود هي الألفاظ التي تتصل بالكلام؛ لتقييد حصول نسبة الكلام بقيد معين بعد أن كانت النسبة مطلقة، فالقيود ترجع إلى النسبة... ثم قال: وبهذا تتحقق أن إدراج الشيخ التوكيد، وكل ما يراد به في عداد القيود ليس بمستقيم، وأن إدخاله تحت قاعدة توجه النفي إلى القيد ليس بصحيح، فصغرى قياسه باطل....إلخ»(٣).

(١) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٨٠.

(٢) ينظر: دلائل الإعجاز، ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٠.

(٣) ينظر: السابق، ص٣٤٢.

آخرهما: أنّ كلام الإمام عبد القاهر منقوض بمثل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦). فإنّ المراد هنا هو عموم السلب، لا سلب العموم، وهذا ينقض كلام الإمام(١).

يقول: «وحسبك شاهدًا على انتقاض كلام الشيخ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (الحديد:٢٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾»(٢). (القلم: ١٠).

وبعد أن استعرضنا أهم الآراء التي دارت حول الحديث عن تقديم النفي على ألفاظ العموم وتأخيره عنها، وما يفيده من معنى، كان لزامًا علينا أن نقف مع تلك الآراء بالنقد والتحليل؛ لنبين أيَّ تلك الآراء كان أقرب إلى الصواب، وأجدر بالقبول، والله المستعان، فهو نعم المولى ونعم النصير.

وقبل هذا نذكر خلاصة الآراء حول (كلٌّ) وما يفيده من معنى عند تقديمه على النفي، وعند تقديم النفي عليه:

- يرى فريق من العلماء وعلى رأسهم الإمام عبد القاهر الجرجاني أنّ (كُلًّا) إذا وقعت في حيز النفي لفظًا أو تقديرًا، فإن المعنى على نفي الشمول، وهو ما يسمى بسلب العموم، ولكن إذا خرجت من حيز النفي ولم تدخل فيه لا لفظًا ولا تقديرًا كان المعنى المراد والمفاد هو عموم السلب بمعنى شموله لجميع الأفراد، لا يستثنى منه أحد، ليشمل الحكم كل فرد، وبناء على هذا كان رفع (كُلّ) في بيت أبي النجم هو الأولى بالمعنى، ونصبه يفسد مراد الشاعر ويذهبه.

---

(١) أول من أورد هذا الكلام هو العلامة سعد الدين التفتازاني في مطوله، ينظر: شرح تلخيص المفتاح (المطول)، ص٢٣٨، وسوف أذكر رأيه تفصيلًا في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

(٢) ينظر: دلائل الإعجاز، ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤١.

ـ وافق الإمامُ تقي الدين السبكي الإمام عبد القاهر في أنّ تقديم لفظ العموم (كُلّ) على النفي يفيد عموم السلب، وكذلك تقديم النفي على (كلٍّ) لا يفيد العموم، بل يفيد سلب العموم، ولكنه اشترط ألا ينتقض النفي بـ(إلا) كما في نحو: (ما كل إنسان إلا قائم) فإنه في مثل ذلك يفيد العموم، أي: يفيد عموم السلب، غير أنه خالف الإمام في أنه لا يرى فرقًا بين الرفع والنصب في بيت أبي النجم، وأنّ المعنى واحدٌ فيهما، وعليه فإن قولهم: «كلَّ الدراهم لم آخذ» يراه تقي الدين السبكي من باب عموم السلب، بينما يراه الإمام عبد القاهر من باب سلب العموم.

ـ خالف الشيخ الطاهر بن عاشور من سبقه من العلماء؛ إذ يرى أنّ (كلًّا) وُضِع للدلالة على الشمول والعموم، في كل أحواله سواء تقدم على النفي أم تأخر عنه، فقولهم: (ما جاء القوم كلهم) يفيد أيضًا عموم السلب، وأنّ المتكلم أراد نفي المجيء عن كل فرد، وكانت فائدة (كل) تأكيد هذا المعنى، ورفع احتمال أن يكون المعنى المقصود من (القوم) جماعتهم، ويؤكد الشيخ ابن عاشور كلامه بمثل قوله تعالى: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦)؛ فإنّ المراد هنا هو عموم السلب، لا سلب العموم، وهذا ينقض كلام من خالفه.

كما يرى الشيخ ابن عاشور أنه لا فرق في المعنى بين رفع (كل) ونصبه في بيت أبي النجم؛ لدلالته على الشمول والعموم في كل أحواله؛ فوقوعه في حيز النفي أو خروجه منه على حدٍّ سواء في المعنى.

المبحَثُ الثَّالِثُ:

مُنَاقشةُ آرَاءِ العُلَماءِ في كَلَامِهِمْ عَمَّا يُفِيدُهُ (كُلٌّ) مِنْ مَعْنًى عِندَ تَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْيِ أوْ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ:

أولًا: مناقشة الإمام عبد القاهر في بعض ما ذهب إليه ومن خالفه من العلماء:

أ ــ حُكْمُ رفع (كُلّ) في بيتِ أبي النَّجم:

يرى الإمام عبد القاهر أن رفع (كُلّ) في قول أبي النجم هو الصواب، خلافًا لمن عابوا على الشاعر عدوله عن النصب إلى الرفع ، فبيَّن الإمام صواب ما ذهب إليه الشاعر، وذكر أنّ المعنى هو الذي أحوجه إلى الرفع؛ إذ إنّ النصب يحول دون مراده، ويُذْهِبُ قصده، لأنه يريد أن يدفع عن نفسه الذنب، ويبين أنه لم يَصْنعْ منه شيئًا لا قليلًا ولا كثيرًا، فالنّصْب يحول بينه ومراده ، ويَقْتضي أن يكونَ قد أتى بعض الذنبِ الذي ادَّعته عليه.

فهل ما ذهب إليه الإمام عبد القاهر كان صوابًا؟

وقبل الجواب على هذا السؤال ينبغي أولًا أنْ نعرض ما انتهينا إليه من آراء النحاة حول هذه المسألة والتي بينا فيها بالحجة والبرهان أنّ الراجح من قولهم هو ما ذهب إليه الإمام السهيلي وابن هشام وغيرهما(١)؛ والذي رأوا فيه أن الصواب في هذا البيت هو رفع (كُلّ)، ولا وجه للشاعر في النصب، وأنّ النصب يخرجه عن الصواب؛ إذ لا يجوز نصبها على أنها توكيد لـ(ذنب)؛ حيث إنَّ (ذنبًا) نكرة، و(كُلّه) معرفة.

كما لا يصح نصبها على المفعولية؛ حيث إنّ (كلًّا) جاءت في البيت متصلة بالضمير، وهذا يجعلها لا تستعمل إلا للتوكيد، أو الابتداء، وعليه فإنّ

(١) ينظر تفصيل ذلك صفحة(٢٥٩٦) وما بعدها من هذا البحث.

النَّصْب لا يجوز بحال، ومن هنا يتبين لنا أنّ الشاعر لم يضطر إلى الرفع ولم يعدل عن النصب كما ذكر الإمام عبد القاهر.

ب ــ أثَرُ الإعراب في معنى (كُلّ) عند نصبه أو ورفعه في بيت أبي النَّجم.

ذهب الإمام عبد القاهر وغيره[١] إلى أن المعنى يتغير بتغير إعراب (كُلّ) في حالتي النصب أو الرفع؛ فنصب (كُلّ) يعني إعمال الفعل المنفي فيه، وهذا يجعله في حيزه، فيكون المعنى على أنّ بعض الفعل كان منه، وذلك يذهب مراده، أما رفعه فيخرجه من حيز النفي، ويكون المعنى هو عموم السلب وشموله، وبذلك يكون قد نفى عن نفسه كل ما ادعته عليه.

. وذهب الشيخ تقي الدين السبكي[٢] وغيره[٣]، إلى أنّ المعنى لا يختلف، فلا فرق في المعنى عند نصب (كُلّ) أو رفعه، إذ يرى أنّ الابتداء بـ(كُلّ) وإن جاءت بالنصب فإنّها تفيد العموم أيضًا، أي: كل فرد، لأن عاملها (أصنع) صار في معنى الخبر عنها، فالسامع حين يسمع لفظ (كُلّ) يتشوق إلى سماع العامل، كما يتشوق سامع المبتدأ إلى سماع الخبر ، فلا فرق بينهما وإن اختلفا إعرابًا.

وبالنظر إلى رأي الشيخين يتبين قوة حجة كلٍّ منهما، ومن الصعب ترجيح أحد الرأيين على الآخر إلا بدليل قاطع يفصل بينهما، وبعد النظر في الرأيين والبحث تبين لي ترجيح كلام الشيخ تقي الدين السبكي؛ فقد ورد في كلام العرب ما يؤيد كلام الشيخ ويرجحه، فقد روى الإمام البخاري بسنده: «أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

(١) ينظر تفصيل ذلك صفحة(٢٥٩٧) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) ينظر تفصيل ذلك صفحة(٢٦٠٩) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) صرح الشلوبين وَابْن مَالك فِي بَيت أبي النَّجْم بِأَنَّهُ لَا فرق فِي الْمَعْنى بَين رفع كل ونصبه. ينظر: مغني اللبيب، ص٢٠٥.

سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ»(١).

يقول ابن حجر عند شرح الحديث: (قوله: (فقال:كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ) بِنَصْبِ (كُلّ) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَظِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ (كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)، فَالْمَنْفِيُّ هُوَ الْمَجْمُوعُ)(٢).

وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى هذا الحديث بقوله: «وفي حفظي من كلام ابن عباس: (كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ)(٣) لمّا قال له أبو سعيد الخدري في

(١) ينظر: الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ للمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِّ (ت: ٤٣٥هـ)، باب بيع المزابنة، ٩٢/٣، ت: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً، ٣٨١/٤، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والتوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً، ١٥٦٠/٥، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً، ٣٨١/٤.

(٣) ورد لفظ (كُلّ) في مصادر وروايات أخرى برفعه، منها ما جاء في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً، ٢٩٥/١١، دار الفكر – بيروت. غير أنّ رواية الرفع لا تؤثر على ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين السبكي؛ حيث يرى أنّ المعنى لا يتغير سواء برفع (كُلّ) أو نصبه؛ إذ يرى أنّ الابتداء بـ(كل) وإن جاء بالنصب فإنه يفيد العموم أيضًا.

حديث الربا: (سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ....إلخ)، ثم قال الشيخ تقي الدين السبكي: فإن كان (كلّ) بالنصب كما أحفظه فهو نصٌّ في ردِّ ما قاله البيانيون من عدم إفادة العموم عند تقدمها منصوبة»[(١)].

وبهذا يترجح لدينا قول الشيخ تقي الدين السبكي على غيره من العلماء في هذه المسألة.

جـ ـ المعنى المراد من تَقْدِيمِ النَّفْي على (كُلّ)، وجَعْلِهِ في حَيِّزِ النَّفْي لفظًا أو تقديرًا.

يرى الإمام عبد القاهر الجرجاني أنه متى تقدم النفي على صيغة العموم، وأدخلتها في حيزه، ولم تخرجها منه، لا لفظًا ولا تقديرًا توجه النفي إلى الشمول والعموم خاصة دون أصل الفعل، وكان المعنى المراد عندئذ هو سلب العموم الذي يفيد أنّ بعضا كان وبعضًا لم يكن، يقول الإمام في ذلك: «...إذا تأمّلْنا وجَدْنا إعمالَ الفِعلِ في (كُلّ) والفعلُ منفيٌّ، لا يَصْلُحُ أن يكونَ إلاَّ حيثُ يُراد بعضًا كان وبعضًا لم يكن»[(٢)]، ويقول في موضع آخر: «واعلمْ أنَّكَ إذا أدخلْتَ (كلًّا) في حيِّز النفي، وذلك بأن تقدم النفي عليه لفظًا أو تقديرًا، فالمعنى على نَفْي الشمول دون نَفْي الفِعْلِ والوصفِ نَفْسِه»[(٣)]، فالعبرة عند الإمام دخول (كلٍّ) في حيز النفي، وعليه فالمقصود من قول الشاعر: **(ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يُدرِكُه)، أنّ بعض ما يتمناه يدركه وبعضه لا يدركه.**

ويرى العلامة سعد الدين التفتازاني أن ما ذهب إليه الإمام ليس حكمًا مطردًا لازمًا في كل أحواله، بل هو العامّ الأغلب، إذ إنّ هذا الحكم ينتقض بمثل قوله تعالى: (وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:٢٧٦)، فلو جعلنا الحكم لازمًا،

(١) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل، ص ٦٦، وما بعدها.

(٢) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٧٨.

(٣) ينظرالسابق، ص٢٨٤.

لكان المعنى أنّ الله لا يكره كُلَّ كفار، وإنما يكره بعضهم، ولا شك في فساد هذا المعنى، ولهذا فقد رأى العلامة سعد الدين أن هذا الحكم أكثريّ لا كليّ.

يقول التفتازاني معقبًا ومستدركًا على كلام الإمام عبد القاهر: «وفيه نظر؛ لأنا نجده حيث لا يصلح أن يتعلق الفعل ببعض كقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (لقمان: ١٨)، وقوله: (وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:٢٧٦)، وقوله: (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ) (القلم:١٠)، فالحق أن هذا الحكم أكثري لا كلي»[(١)]، وقد بين سعد الدين معنى هذا الكلام وزاده وضوحًا في كتابه شرح المقاصد، عند رده على شبهة المعتزلة في رؤية الله تعالى[(٢)]، حيث قال: «وتحقيقه: أنه إنْ اعتبرتَ النسبة إلى الكل أولًا ثم نفيت فهو لسَلْبِ العموم، وإنْ اعتبرتَ النفي أولًا ثم نسبتَ إلى الكل، فلعموم السلب[(٣)] وكذلك جميع القيود»[(٤)]، وقال في شرح المفتاح اللوح ٤٧/ب: «والتعويل على القرائن»[(٥)]،

(١) ينظر: شرح تلخيص المفتاح (المطول)، ص٢٣٨.

(٢) حيث يستدلون بقول الله تعالى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) (الأنعام:١٠٣)، على عدم رؤية الله، يقولون: «لأن الجمع المعرف باللام عند عدم قرينة العهد والبعضية للعموم والاستغراق بإجماع أهل العربية، والأصول وأئمة التفسير، وبشهادة استعمال الفصحاء وصحة الاستثناء، فالله سبحانه قد أخبر بأنه لا يراه أحد في المستقبل، فلو رآه المؤمنون في الجنة لزم كذبه، وهو محال» ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، ١١٩/٢ وما بعدها، دار المعارف النعمانية بكستان/ سـ١٤٠١نة هـ .

(٣) قد مثل للأول بقولهم: (ما قام العبيد كلهم، ولم آخذ الدراهم)، وللثاني بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (لقمان: ١٨)، وقوله: (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ)(القلم:١٠). ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام ١٢٠/٢.

(٤) ينظر: السابق ١٢٠/٢.

(٥) ينظر: التفتازاني وآراؤه البلاغية، لضياء الدين القَالِش، ص١٦٤، دار النوادر، ط: الأولى،١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، وشرح المفتاح، مخطوط محفوظ بمكتبة الأسد الوطنية برقم ١٥٥١٣، كما ذكر الدكتور ضياء الدين.

فجعل القرينة هي الأساس في توضيح المعنى المراد، وترجيحه على غيره من المعاني.

<u>وبالنظر إلى كلام العلامة سعد الدين التفتازاني نجد أن ما استدركه على الإمام فيه نظر</u>؛ لأننا نجده قد ساوى بين (كُلّ) في نحو قول الشاعر: (ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يُدرِكُه)، و(كُلّ) في نحو قوله تعالى: (وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:٢٧٦) ، والحق أنّ فرقًا كبيرًا بينهما، لأن من يدقق في كلام الإمام عبد القاهر يلحظ أن الإمام يتكلم عن (كُلّ) الذي يجيء في الكلام لتأكيد الشمول والعموم، ويمنع أن يكون اللفظ الدال على الشمول متجوَّزًا فيه ومستعملًا على خلاف الظاهر، يقول الإمام عبد القاهر: «وإذا نظرتَ وجدتَهُ قد اجْتُلِبَ لأنْ يُفيدَ الشُّمولَ في الفعلِ الذي تُسْنِدُه إلى الجملةِ أو تُوقِعُه بها[١]»[٢] ، ثم يوضح الإمام معنى قوله: (يفيد الشمول)، فيقول: «...أنَّا لا نَعْني بقولنا (يفيدُ الشُّمولَ)، أنَّ سبيلَه في ذلك سبيلُ الشيءِ يُوجِبُ المعنى مِن أصْله، وأنه لولا مكانُ (كلّ) لَمَا عُقِلَ الشُّمولُ ولم يكنْ فيما سَبَق مِن اللفظِ دليلٌ عليه. كيفَ؟ ولو كانَ كذلكَ لم يكنْ يُسمَّى (تأكيدًا). فالمعنى أنه يمنعُ أن يكونَ اللفظُ المقتضِي الشُّمولَ مستعمَلًا على خلافِ ظاهرِه ومتجوَّزًا فيه»[٣]، فبين الإمام أنّ (كلًّا) هنا ليس ليؤسس معنى جديدًا لم يكن موجودًا، بل جاء ليؤكد معنى العموم والشمول الذي فهم من الكلام قبل دخوله، ففائدة (كُلّ) تأكيد معنى الشمول، وبيان أن اللفظ الدال على الشُّمول مستعملٌ في معناه، وغيرُ مُتَجَوَّزٍ فيه.

---

(١) يتحدث الإمام عن معنى (كل) في مثل قولهم: (جاءني القومُ كلُّهم)، فقد أفاد لفظ (القوم) العموم والشمول، ولكن قد يكون مستعملا على خلاف الظاهر، فكان (كل) لمنع هذا الاستعمال.

(٢) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٧٨.

(٣) ينظر: السابق، ص٢٧٩.

وأمَّا ما ذكره العلامة سعد الدين التفتازاني من آيات يستدرك بها على كلام الإمام، فإنّ (كلًّا) فيها ليس لتأكيد معنى العموم؛ إذ لا عموم ولا شمول يفهم من الكلام قبل دخوله، بل إنّ (كلًّا) هو من أسس معنى العموم والشمول[١] فيها، فـ(كل) في الآيات كان تأسيسًا لمعنى العموم والشمول؛ لأنه أضيف إلى نكرة، ومعلوم أنّ (كلًّا) إذا أضيف إلى النكرة فإنه يفيد العمومَ واستغراقَ كُلِّ الأفراد، يقول ابن هشام:

«(كُلّ) اسْم مَوْضُوع لاستغراق أَفْرَاد الْمُنكر نَحْو قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (آل عمران:١٨٥)»[٢].

وعليه فإن معنى (كُلّ مُخْتَالٍ)، و(كُلّ كَفَّارٍ) في الآيات الكريمات: (كلُّ فَرْدٍ مُخْتَالٍ)، و(كلُّ فَرْدٍ كَفَّارٍ)، فإذا دخل النفي على (كلٍّ) في نحو قوله تعالى: (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (لقمان: ١٨)، وقوله: (وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:٢٧٦)، فإنه يفيد عموم السلب، لأنّ الحكم الذي أسسه لفظ (كُلٍّ) ينتفي بدخل النفي عليه..

ولقد أوضح الخطيب القزويني الفرق بين (كُلٍّ) إن كان تأسيسًا أو تأكيدًا، فقال: «كلمةُ (كُلٍّ) تارةً تقع تأسيسًا، وذلك إذا أفادت الشُّمولَ من أصله، حتى لولا مكانُها لما عُقِلَ، وتارةً تقع تأكيدًا، وذلك إذا لم تُفِدْه من أصلِه، بل تمنع أنْ يكونَ اللفظُ المقتضي له مستعملًا في غيره، أمَّا الأوَّل فهو أنْ تكونَ مضافةً إلى نكرة، كقوله تعالى: (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (الروم: ٣٢) وقوله: (وَكُلَّ شَيْءٍ

(١) تأكيد معنى العموم: هو أن يكون لفظ (كل) لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته، ومعنى تأسيسه: هو أن يكون لفظ (كل) لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله. ينظر: شرح تلخيص المفتاح (المطول)، ص٢٣١.

(٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص١٩٧.

فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلا) (الإسراء: ١٢) وقوله: (وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُون) (الأنبياء: ٩٦) ، وأما الثاني فما عدا ذلك، كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ (الحجر: ٣٠)»[١].

وهذا ما ذهب إليه فضيلة الأستاذ الدكتور بسيوني فَيُّود حيث قال: «ولا وجه لهذا الاستدراك؛ لأن حديث عبد القاهر عن (كُلّ) التي تقيد بها المعرفة فتؤكد العموم الذي تفيده المعرفة، وذلك نحو قولهم: (جاء كُلّ القوم)، و(حضر كُلّ الطلاب)، فلفظ (القوم)، وكذا لفظ (الطلاب) معرفة أفادت العموم مع احتمال التجوز .. وجاءت (كُلّ) فأكدت العموم ورفعت احتمال التجوز .. فإذا جاء النفي فقيل: (ما جاء كُلّ القوم)، (ما حضر كل الطلاب)، انتفى القيد، وصار المعنى على إثبات المجيء والحضور لبعض، ونفيهما عن بعض آخر، وهذا هو سلب العموم.

أما كل في الآيات التي استدرك بها سعد الدين فهي (كُلّ) التأسيسية التي دخلت على النكرة فأسست العموم، فعندما يدخل النفي عليها ينتفي الحكم الذي أسسته، ويكون هذا من قبيل عموم السلب.

وخلاصة القول أنَّ الجهة منفكةٌ فعبد القاهر حديثه عن (كُلّ) التي تقيد بها المعرفة، وسعد الدين يستدرك بـ(كُلّ) التي تؤسس العموم بدخولها على النكرة فلا وجه لاستدراكه حيث انفكاك الجهة»[٢].

وبهذا يندفع استدراك العلامة سعد الدين التفتازاني على كلام الإمام عبد القاهر.

---

(١) ينظر: بغية الإيضاح، ١٠٣/١، وما بعدها.

(٢) ينظر: علم المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، ص١٦٦، مؤسسة المختار، ط: الثالثة ١٤٣٤ ـ٢٠١٣م.

هذا وجدير بالذكر أن نعرض رأيًا للإمام الشيخ محمد عبده . رحمه الله . حول قول الله تعالى: ﴿ واللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد: ٢٣)، وقوله: (وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة:٢٧٦)، نقله عنه الأديب الكبير الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي، يقول الأستاذ عبد الرحمن: «قد عرضنا ذلك على شيخنا الإمام الشيخ محمد عبده فأجاب . حفظه الله . بما يشرح الصدر ويملأ النفس ارتياحًا: قد يُعدَلُ عما يدل على عموم السلب إلى ما يفيد سلب العموم ،والسلب عامٌّ على الحقيقة؛ للتعريض بالمخاطب والإيماء إلى أنه شرٌّ صُنْفِهِ، مثلا إذا قلتَ لسفيهٍ تُعرِّضُ بأنه شرٌّ السفهاء: أنا لا أحبُّ كلَّ سفيه، فالمعنى أنَّه لو فُرض أنّ محبتي تتعلقُ بسفيه لكنتَ غير موضع لها، وكذلك الذي جاء في الآية الكريمة أريد به . والله أعلم . التعريض بمن نزلت فيهم من أعداء الله، وأنَّهم شَرُّ أصنافهم، فقوله تعالى: ﴿واللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد: ٢٣)، معناه أنّ محبةَ الله لا تعمُّ المختالين الفخورين حتى تشمل هؤلاء فكأنه سبحانه يقول لو أنَّ محبتنا تعلّقتْ بمختال فخور لما تعلقت بأولئك؛ لأن مختالَهم وفخورَهم شرٌّ مختال وفخور، وهكذا يقال في سائر الآيات، وما يكون ظاهره أنه من سلب العموم وحقيقته أنه من عموم السلب»[(١)].

وهذا كلام نفيس وجليل، غير أنّ الشيخ ذهب فيه إلى أن المعنى على سلب العموم، وقد بيَّنَّا أنّ المعنى في مثل هذه الآيات الكريمات على عموم السلب.

(١) ينظر: التلخيص في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، هامش ص٨٨، ضبطه وشرحه الأديب الكبير الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط: الأولى، سنة ١٩٠٤م.

ثانيًا: مناقشة رأي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور حول دلالة المعنى عند تقديم النفي على (كلّ):

يرى الشيخ الطاهر ابن عاشور أنّ (كلًّا) وُضِع للدلالة على الشمول والعموم، في كل أحواله سواء تقدم على النفي أم تأخر عنه، فقولهم: (ما جاء القوم كُلُّهم) يفيد عموم السلب، وأنّ غرض المتكلم هو نفي المجيء عن كل فرد، وكانت فائدة (كل) هنا تأكيد هذا المعنى، ورفع احتمال أن يكون المعنى المقصود من (القوم) جماعتهم، وقد علَّل ذلك بقوله: «لأنَّ التوكيد كما يُحتاج إليه في الإثبات لرفع احتمال أن يكون الإخبار عن الجميع مرادًا به معظمهم، كذلك في النفي لرفع احتمال أن يكون الإخبار عن اسم الجمع مرادًا به نفي الفعل عن مجموعهم، لا عن كل فرد فرد»(١)، ثم أكد الشيخ ابن عاشور كلامه؛ فذكر أنّ (كلًّا) لم يستعمله أئمة اللغة إلا للدلالة على الشمول والعموم، ولم يستعمله أحد منهم في الـ(كُلّ) المجموعي، فقال: «... إنّ كلمة (كُلّ) موضوعة للدلالة على العموم والشمول، وهو ما يعبر عنه عند النحاة بالـ(كُلّ) الجميعي، ولم يقع في كلام أحد من أئمة اللغة أنّ لفظ (كلّ) يستعمل في الـ(كُلّ) المجموعي أعني جزء ما تضاف إليه (كُلّ)، وإذا كان موضوعًا لإفادة الـ(كُلّ) الجميعي فموقعه في الإثبات والنفي سواء؛ لأنّ العبرة بمدلول كلمته»(٢).

هذا رأي الشيخ الطاهر بإيجاز حول هذه المسألة، ولنا عليه عدة ملحوظات:

أولها: أنّ ما ذكره الشيخ ابن عاشور حول إفادة (كُلّ) عموم السلب عند تقدم النفي عليه كما في نحو: (ما جاء القوم كُلُّهم)، وعدم إفادتها معنى غير ذلك لم يقل به أحد من العلماء غيره.

(١) ينظر: دلائل الإعجاز، ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٠.

(٢) ينظر: السابق، ص٣٤٢.

ثانيها: لم يغبْ عن الإمام عبد القاهر هذا الفهم الذي فهمه الشيخ ابن عاشور، والذي يقول فيه: إنّ (كلًّا) يفيد الشمول والعموم في كُلِّ أحواله، سواء تقدم على النفي أم تأخر عنه، أي: يفيد عموم السلب، ولكنَّ الإمام وجد فساد هذا الرأي؛ لعدم موافقته الذوق العربي ولا الاستعمال العربي؛ يقول الإمام: «واعلمْ أنَّه يَلزَمُ مَنْ شكَّ في هذا فتوهَّمَ أنَّه يجوزُ أن تقولَ: (لم أرَ القومَ كلَّهم)، على معنى أنك لم تَرَ واحدًا منهم أن تُجْريَ النهيَ هذا المَجرى فتقولَ: (لا تَضْرب القومَ كلَّهم)، على معنى لا تضْرب واحدًا منهم وأن تقولَ: (لا تَضْربِ الرجلَيْن كليهما)، على معنى لا تَضْرِبْ واحدًا منهما. فإذا قال ذلك لَزِمه أن يُحيلَ[١] قولَ الناس: (لا تَضْرِبْهما معًا، ولكنِ اضْرِبْ أحدهما)، و (لا تأخذْهما جميعًا، لكن واحدًا منهما)، وكفى بذلك فساداً»[٢]. ولم نر ردا للشيخ على كلام الإمام، غير قوله: وحسبك قوله تعالى: ﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ﴾ (القلم:١٠)، وقد سبق وأن بينا الفرق بين (كُلّ) الذي يقصده الإمام، و(كُلّ) في مثل هذه الآية الكريمة[٣].

ثالثها: أنّ الشيخ ابن عاشور بنى رأيه هذا ـ كما ذكر ـ بحسب القياس على قواعد الوضع، دون النظر إلى استعمال العرب هذا التركيب أو عدم استعمالهم له في هذا المعنى؛ إذ إن العرب استغنت عن هذا التركيب في هذا المعنى، واستبدلت به نحو: (ما جاء أحدٌ من القوم)، وقد أشار الشيخ ابن عاشور إلى هذا فقال: «... هذا بحسب قياس قواعد الوضع، ولا ألتزم أن يكون هذا مستعملًا...، ثم قال: ولكنه لو استعمل لجاء على هذا الوجه؛ لأنه الأصل»[٤].

---

(١) أي: يجعله محالا.

(٢) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٨١.

(٣) ينظر صفحة (٢٦٢٣، وما بعدها) من البحث.

(٤) ينظر: دلائل الإعجاز ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٠، وما بعدها.

وقال في موضع آخر مُعلِّلًا عدم استعمال العرب هذا التركيب لهذا المعنى: «...أصل (كُلٍّ) أن تقع توكيدًا تابعًا لما تؤكده للدلالة على الإحاطة والشمول، ولم ترد في كلام العرب توكيدًا إلا في حالة الإثبات؛ إذ لم أظفر بشاهد على ورودها توكيدًا في سياق النفي، ولعل سبب ذلك، أنّ احتمال المجاز في الألفاظ الدالة على جمع، لا يتطرق إليها إلا في حالة الإثبات، ولا يظهر ذلك في حالة النفي؛ ولأنه يغني عن (كُلّ) في حالة النفي الإتيان بنكرة منفية، فيغني عن قولك: (جاءَ القومُ كلُّهم)، أن تقول: (ما جاءَ أحدٌ من القومِ)، فرأوا أنفسهم في غُنْيَةٍ عن التوكيد الدَّالِّ على الشمول في حالة النفي»[(١)]، فها هو الشيخ يذكر صراحة أنه لم يظفر بشاهد واحد على ورودها توكيدًا في سياق النفي؛ ثم يذكر سبب ذلك؛ أنَّ العرب استغنت عنه بنحو ما ذكر، ثم نجده يصرح في موضع آخر بعدم صحة استعمال هذا التركيب، حيث يقول: «فإن قال قائل: (ما جاءني كل العلماء)، كان نفي المجيء عن كل فرد فرد منهم، وأحسب أنّ مثل هذا التركيب ليس بصحيح الاستعمال؛ لأنه يغني عنه أن يقول: (ما جاءني أحد منهم)»[(٢)]. ومن هنا نلحظ أنّ الشيخ الطاهر قد بنى كلامه معتمدًا على قياس قواعد الوضع، دون اعتبار استعمالات العرب، بينما نرى أنّ الإمام عبد القاهر قد اعتمد في كلامه ـ كما ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني ـ على دليل الخطاب وشهادة الذوق العربي، واستعمالاتهم[(٣)]، كما بينا هذا من قبل في هذا البحث[(٤)].

(١) ينظر: دلائل الإعجاز ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٣، وما بعدها.

(٢) ينظر: السابق، ص٣٤٥.

(٣) ينظر بتصرف: شرح تلخيص المفتاح (المطول)، ص٢٣٨.

(٤) ينظر: صفحة (٢٦٠٢، وما بعدها) من هذا البحث.

رابعها: ذكر الشيخ ابن عاشور أنّ كلمة (كُلّ) موضوعةٌ للدلالة على العموم والشمول، وهو ما يعبر عنه بالـ(كُلّ) الجميعي، ويذكر أنّ لفظ (كلٍّ) لم يستعمل في الـ(كُلّ) المجموعي[١]، ثم نجده بعد ذلك يناقض كلامه وينقضه؛ فيورد لفظ (كُلٍّ) مستعملا في الـ(كُلّ) المجموعي، ويثبتُ استعماله في هذا المعنى، فيقول: «قد تستعمل (كُلّ) في سياق النفي في معنى الـ(كُلّ) المجموعي، أي لنفي الشمول، في مقام رد خبر منطوق به أو مقدر، وذلك نحو أنْ يقولَ أحدٌ: (كُلُّ العلماءِ امتَنَّ بكذا)، فتقول: (ما كُلُّ العلماءِ امتَنَّ به)، وأنْ يقولَ لك: (أخذتَ كُلَّ دراهمِك)، فتقول: (لم آخذ كُلَّ دراهمي)، ونحو قولهم: (ما كلُّ بيضاءَ شَحْمَةً)، (ولا كُلُّ سَوداءَ تَمرةً)، (...)، ثم يقول: وذلك إذا تقدم عليها حرف النفي، ومن هذا القبيل قول المتنبي: (ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يُدرِكُه) (...)، ثم قال: وهذا خاصٌّ بالنفي الواقعة فيه[٢] (كُلّ) غير معمولة لفعل منفي؛ لأنه يقدر نفيًا لقضية كَثُر اعتقادها، فَتَبيَّن غلط معتقديها بأن يُقَدِّرُ أحدٌ قائلًا: (كُلُّ بَيْضَاءَ شَحْمَةٌ)، فيرد قوله: (مَا كُلُّ بَيْضَاءَ شَحْمَةٌ)(...)[٣]، ثم يقول: فهذا استعمال خاصٌّ، وهو الذي قاس عليه الشيخ[٤] مواقع (كُلّ) بعد النفي، ولا يصح القياس عليه؛ لأنّه ورد لغرض خاصٍّ، فهذا خاصٌّ بالقضايا الكلية المصدرة بكلمة (كُلّ)، فأمّا إذا كانت (كُلّ) مفيدة لشمول النفي، معمولة لفعل منفي، فلا تَرِدُ في معنى

(١) ينظر بتصرف: دلائل الإعجاز ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٢.

(٢) جاء في المصدر (في) بدلًا من فيه، والصواب ما أثبت؛ لاستقامة المعنى.

(٣) موضع هذه النقط، وغيرها في هذا النص أمثلة على هذا المنوال ، وشرح لها، فحذفتها اختصارًا.

(٤) يقصد الإمام عبد القاهر.

نفي الشمول، بل تبقى على الأصل، كقوله تعالى: ﴿ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (الحديد: ٢٢)»[١].

وقوله: «فهذا استعمال خاصٌّ، وهو الذي قاس عليه الشيخ مواقع (كُلّ) بعد النفي، ولا يصح القياس عليه»، ذلك لأنه ظَنَّ أنّ الإمام جعل كلامه مطردًا في كل نفي قُدِّم على (كُلّ)، ولكن الأمر كما بينا من قبل أن الإمام عبد القاهر يخص في كلامه (كُلّا) الذي يجيء في الكلام لتأكيد الشمول والعموم، ويمنع أن يكون اللفظ الدال على الشمول متجوَّزًا فيه ومستعملًا على خلاف الظاهر، ولم يقصد في حديثه (كُلًّا) المؤسس معنى العموم والشمول كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد: ٢٢)» .

وأمَّا قوله: (فأما إذا كانت (كل) مفيدة لشمول النفي(...) إلى قوله، بل تبقى على الأصل، كقوله تعالى: (وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (الحديد: ٢٢)». فقد فصَّلْنا القولَ فيه ووضَّحْناه عند ردنا على استدراك العلامة سعد الدين التفتازاني على الإمام عبد القاهر حول هذا الأمر[٢].

خامسها: أنّ الشيخ الطاهر ابن عاشور رجع بعد ذلك إلى كلام العلامة سعد الدين التفتازاني فوافقه رأيه حول هذه المسألة، فقال: «ولكن العلامة التفتزاني[٣] ادعى في المطول «أنّ هذا الحكم أكثري لا كلي»، وأنا أرضى له بذلك»[٤].

---

(١) ينظر: دلائل الإعجاز الجرجاني ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٥، وما بعدها.

(٢) ينظر: صفحة (٢٦٢٢، وما بعدها) من البحث.

(٣) هكذا وردت في نسخة الكتاب.

(٤) ينظر: دلائل الإعجاز ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٨.

آخرها: أن الشيخ ابن عاشور اعتمد في تأكيد كلامه على إبطال كلام الإمام عبد القاهر المتعلق بـ(كُلّ) أو ألفاظ التأكيد؛ إذ جعلها الإمام من القيود[١]، فخالفه الشيخ ابن عاشور، ورد كلامه فقال منتقضًا ذلك: «وألفاظ التوكيد ليست من القيود»[٢]؛ ذلك لأنه يرى أن القيود «هي الألفاظ التي تتصل بالكلام لتقييد حصول نسبة بقيد معين، بعد أن كانت النسبة مطلقة، فالقيود ترجع إلى النسبة»[٣]، ولكنَّ التوكيد كما يراه غرضه تقرير مفهوم الكلمة المؤكَّدة، وليس بقيد للنسبة[٤].

وقول الشيخ ابن عاشور أنّ ألفاظ التوكيد ليست من القيود؛ لأنها تقرر مفهوم الكلمة المؤكَّدة، فيه نظر؛ إذ إنها وإن كانت كذلك فإنها تفيد إلى جانب ذلك منع أن يكون اللفظ الدال على الشمول متجوزًا فيه، ومستعملًا على خلاف الظاهر، كما بين ذلك الإمام عبد القاهر[٥]، فهي هنا قد قيدت المعنى وجعلته مستعملا على ظاهره ولا يخرج عنه بعد أن كان محتملا لغير هذا المعنى أيضًا؛ وعليه فإن قصر التوكيد . في مسألتنا هنا . على إفادة تقرير المعنى فقط غير دقيق.

كذلك فإننا إذا نظرنا إلى علماء النحو قديمًا، نجدهم لم يستعملوا مصطلح القيد في كلامهم، ولكنهم كانوا يعبرون عنه بـ(الفضلة)، يقول الدكتور عادل الأكرت: «وإذا تأملنا كلام النُّحاة عن القيود وجدنا أنهم يطلقون على كل ما زاد

(١) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٨٠.
(٢) ينظر: دلائل الإعجاز ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز، ص٣٤٠.
(٣) ينظر: السابق، ص٣٤٢.
(٤) ينظر: السابق بتصرف، ص٣٤٠.
(٥) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٢٧٩ بتصرف.

عن ركني الجملة أنه فضلة»[١]، وقد قسم علماء النحو قديمًا الكلامَ إلى عمدة وفضلة[٢]؛ فالعمدة في الكلام ما لا يمكن الاستغناء عنه؛ فهو جزء أصيل في الجملة لا يمكن أن يتم المعنى الأساس إلا به كالمبتدأ، أو الخبر، أو ما كان أصله المبتدأ والخبر، أو الفاعل، أو نائبه ، والفضلة ما يمكن أن يستغنى عنه من غير أن يفسد تركيب الجملة، أو يختل معناها[٣].

ولاشك في أنّ التوكيد فضلة في الكلام؛ إذ يمكن الاستغناء عنه دون أن يفسد تركيب الجملة، أو أن يخل بمعناها.

(١) ينظر: القيود في الدرس البلاغي، للدكتور عادل محمد الأكرت، ص ٣٨٦٧، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، العدد السادس عشر، عام ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

(٢) قال ابن الحاجب: «المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية». قال القرطبي: «قدم المرفوعات على المنصوبات والمجرورات، لأنّ المرفوع عمدة الكلام كالفاعل والمبتدأ والخبر، والبواقي محمولة عليها، والمنصوب في الأصل فضلة، لكن يشتبه بها بعض العمد، كاسم (إنّ) وخبر (كان) وأخواتها، وخبر (ما)، و(لا)». ينظر: شرح الرضي على الكافية لمحمد بن الحسن الرضي (ت: ٦٨٦هـ)، ١/١٨٣، ت: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة بني غازي، ط: الثانية سنة١٤١٦ هـ، قال الأشموني في شرحه على الألفية: « العمدة يمتنع حذفها»، وقال في موضع آخر:« المراد بالفضلة ما يُستغنى عنه من حيث هو هو، وقد يجب ذكره لعارض كونه سادا مسد عمدة: كـ(ضربي العبد مسيئا)». ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لعلي بن محمد بن عيسى، أبي الحسن، الأُشْمُوني (ت: ٩٠٠هـ)، ١/٤٥٧، ٢/٤، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٣) ينظر بتصرف: النحو الوافي لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، ٢/١٧٩، دار المعارف، ط: الخامسة عشرة.

وقد بيَّن الدكتور بدوي طَبَانة معنى القيد عند علماء المعاني، فقال: «القيد في الجملة عند علماء المعاني ما ليس مسندًا ولا مسندًا إليه، ولا مضافًا، ولا صلة.

والقيود في الجملة هي أدوات الشرط، والنفي، والمفاعيل، والحال، والتمييز، والتوابع، والنواسخ»(١).

وقد انتهى الأستاذ الدكتور إبراهيم الهدهد في تعريف القيد، فقال: «القيد: هو ما عدا ركني الجملة»(٢).

وبهذا نجد أنّ الشيخ ابن عاشور حين ذهب إلى أنّ ألفاظ التوكيد ليست من القيود كان مخالفًا لما عليه جمهور علماء النحو، وكذا أهل البلاغة، وتبين أنّ الحق مع الإمام عبد القاهر . رحمة الله عليه . حين أكد أن التوكيد قيد من القيود كما بينا من قبل.

(١) ينظر: معجم البلاغة للدكتور بدوي طَبَانة (ت: ١٤٢٠هـ)، ص٥٦٢، دار المنار، جدة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، المجلد الأول، ص١٦، العدد السادس والعشرون، عام ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م.

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبذكره تُستجلب البركات، وبكرمه تهون الصعاب، وبطاعته تُقال العثرات، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، الذي علَّم العلماء، وأعجز البلغاء، وعلى آله وصحبه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد صَحِبت هذا البحث (سَلْبُ العُمُومِ وَعُمُومُ السَّلْبِ . دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ) ما يزيد عن عام ونصف، تناولت فيه آراء البلاغيين بشيء من التفصيل حول هذه القضية مستعينًا بآراء النحاة حول بيت أبي النجم الذي قامت عليه تلك المسألة، راجيًا المولى . عز وجل . أن يكون البحث قد وصل إلى غايته التي ترتقب، وثمرته التي ترجى، وقد خَلَصَت الدراسة إلى عدة نتائج، أذكرها بإيجاز فيما يأتي:

ـ أنّ أبا النجم كان موفقًا في قوله:

قَدْ أَصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي * عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

حين رفع (كُلًّا)؛ إذ لا سبيل له إلى النَّصب. فليس الأمرُ كما ذهب إليه سيبويه وغيره من العلماء من أنّ نصب (كلٍّ) في هذا البيت هو الأوْلى، وأنّ رفعَه ضعيفٌ في كلام الناس، ولا كما ذهب البصريُّون والكوفيُّون إلى جواز الرّفع والنّصبِ، كذلك فإنّه لم يكن مضطرًا إلى العدولِ عن النّصب كما رأى الإمامُ عبد القاهر وغيره من العلماء.

ـ تبين بالدليل القاطع أنه لا أثر للإعراب في معنى (كُلّ) عند نصبه أو ورفعه في بيت أبي النَّجم، وأنّ رأي الشيخ تقي الدين السبكي هو الأقوى حجة ودليلًا ، وهذا مخالف لما عليه الإمام عبد القاهر رحمه الله تعالى .

ـ أن تقديم النفي على (كُلٍّ) كما في قول الشاعر: «ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يُدرِكُه» لا يفيد العموم، بل يفيد سلب العموم، ولكن يشترط ألا ينتقض النفي

بـ (إلا) كما في نحو: (ما كلٌّ إنسانٍ إلا قائم) فإنه في مثل ذلك يفيد العموم، أي: يفيد عموم السلب.

ــ أنّ تقديم (كُلّ) في نحو: «كلَّ الدراهم لم آخذ» من باب عموم السلب، ولا عبرة بوقوعه في حيز النفي تقديرًا خلافًا لما عليه الإمام عبد القاهر رحمه الله.

ــ لا وجه لاستدراك العلامة سعد الدين التفتازاني على الإمام عبد القاهر الذي رأى أن تقديم النفي على صيغة العموم، وإدخالها في حيزه، لفظًا أو تقديرًا . يفيد سلب العموم؛ إذ يرى التفتازاني أن هذا الحكم أكثري لا كلي، فأوضح البحث أن الجهة منفكة؛ فالإمام يتكلم عن (كُلّ) التي قَيَّدَتْ المعرفة، وسعد الدين يستدرك بـ(كُلّ) التي أسست العموم لدخولها على النكرة.

ــ لا عبرة لقول الشيخ الطاهر بأنّ (كلًّا) يفيد الشمول والعموم في كُلِّ أحواله، سواء تقدم على النفي أم تأخر عنه، أي: يفيد عموم السلب مخالفًا بذلك جمهور البلاغيين؛ فلقد نبه الإمام عبد القاهر من قبل على فساد هذا الرأي؛ لعدم موافقته الذوق العربي ولا الاستعمال العربي، كذلك فإن البحث قد بيَّن ضعف هذا الرأي.

ــ لا عبرة لقول الشيخ ابن عاشور بأنّ ألفاظ التوكيد ليست من القيود؛ لمخالفة ما عليه جمهور علماء النحو، وكذا أهل البلاغة، ولقد أكد البحث بالدليل أنّ الحق مع الإمام عبد القاهر . رحمة الله عليه . حين ذكر أن التوكيد قيد من القيود.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه لربي ــ جل وعلا ــ بعظيم الشكر، وموفور الحمد أن أتمّ عليّ هذا العمل، فلولا عظيم فضله، ما كان لي أن أكتب كلمة واحدة في هذا البحث، فله سبحانه الفضل والمنّ، كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن يقبله منّي، وأن يغفر لي ما فيه من زلل وتقصير، وأن يستر عيبي، وأن يجعل عملي في ميزان حسناتي، وحسنات والديّ، وكل من أسهم في هذا العمل؛ إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- أحكام كل وما عليه تدل للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت:٧٥٦هـ)، ت:الدكتور طه محسن، ط: الأولى، عام ٢٠٠٠م، دار الشئون الثقافية العامة ـ بغداد.
- الانتصار لسيبويه على المبرد لأبي العباس، أحمد بن محمد بن ولَّاد التميمي النحوي (ت: ٣٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الدّوني (ت: ٦٤٦هـ)، ت: ا.د إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٥م.
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، شرح وتعليق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الحسين التجارية، ط: الأولى، ١٣٦٨هـ . ١٩٤٩م.
- البحر المحيط لأبي حيَّان محمد بن يوسف ، أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، سنة١٤٢٠هـ .
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ عبد المتعال الصعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، ط: الأولى: ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
- البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني) للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان للنشر، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- التفتازاني وآراؤه البلاغية، لضياء الدين القَالِش، دار النوادر، ط: الأولى،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- التلخيص في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، ضبطه وشرحه الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط: الأولى، سنة ١٩٠٤م.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ) ويليه الإنجاز بوعد التعليق على دلائل الإعجاز للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق د/ إبراهيم بن أحمد الوافي أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر بالمملكة المغربية، دار الأمان - الرباط.
- دلائل الإعجاز للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، (ت: ٤٧١هـ)، ت: الشيخ محمود شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ط: الثالثة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، باب خطبة النكاح، ت: شعيب الأرنؤوط، وغيره، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك لبدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين (ت: ٦٨٦هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لعلي بن محمد بن عيسى، أبي الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت: ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- شرح الرضي على الكافية لمحمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ)، ت: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة بني غازي، ط: الثانية سنة١٤١٦ هـ.
- شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري» لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، ٩٥/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م.
- شرح الكافية الشافية لجمال الدين أبي عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ)، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- شرح المفتاح، مخطوط محفوظ بمكتبة الأسد الوطنية برقم ١٥٥١٣.
- شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، دار المعارف النعمانية بكستان/ سـ١٤٠١نة هـ .
- شرح تسهيل الفوائد لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، ت: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- شرح تلخيص المفتاح (المطول) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، حققه وخرج ما فيه وعلق عليه الدكتور ضياء الدين عبد الغني القالشي، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ط: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨ هـ)، ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ضرائر الشِّعْر لعلي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبي الحسن المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ)، ت: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٩٨٠م.
- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلّام الجمحي (ت: ٢٣٢هـ)، ت: محمود شاكر، دار المدني – جدة.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- علم المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار، ط: الثالثة ١٤٣٤ ـ٢٠١٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- قاعدة عموم السلب وسلب العموم وتطبيقاتها الأصولية، بحث مرجعي نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، للدكتور يحيى بن حسين الظلمي الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
- القيود في الدرس البلاغي، للدكتور عادل محمد الأكرت، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، العدد السادس عشر، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الكتاب لعمرو بن عثمان، الملقب بسيبويه (ت: ١٨٠هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ما يجوز للشاعر في الضرورة لمحمد بن جعفر القزاز، أبي عبد الله التميمي (ت:٤١٢هـ)، حققه وقدم له وصنع فهارسه: الدكتور رمضان عبد التواب، الدكتور صلاح الدين الهادي، دار العروبة، الكويت - بإشراف دار الفصحى بالقاهرة.
- الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ للمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِّ (ت: ٤٣٥هـ)، ت: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- مذكرات في المنطق (على السُّلَّم المُنَوْرَق) للشيخ صالح موسى شرف، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف (ت:١٤٠٥ هـ)، دار الحكماء للنشر.
- المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم (ت:٦٨٦هـ)، وما بعدها، حققه وشرحه ووضع فهارسه الدكتور حسني عبد الجليل، مكتبة الآداب.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، ت: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥م.

- مفهوم المخالفة دراسة أصولية تطبيقية للأستاذ حسين علي جاسم الخنفر، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.
- موطأ الإمام مالك بن أنس المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
- نتائج الفكر في النَّحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- النحو الوافي لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط: الخامسة عشرة.
- نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

فِهْرِسُ الْمَوضُوعَاتِ

الْمَوضُوعُ	الصَّفْحَةُ
ملخص البحث	٢٥٧٧
الْمُقَدِّمَةُ	٢٥٨١
التمهيد	٢٥٨٦
المبحث الأول:آراء النحاة حول رفع (كُلٌّ) في بيت أبي النجم العجلي	٢٥٨٨
أولًا: من يرى أنّ نصب (كلٌّ) في هذا البيت هو الأوْلى، ورفعَه ضعيف في كلام الناس، وكذا في الشعر	٢٥٨٨
ثانيًا: من يرى أن رفع (كلٌّ) في هذا البيت لا يجوز نظمًا ولا نثرًا، وأنكر رواية الرفع	٢٥٩٠
ثالثا: من يرى جَوازَ الرَّفعِ والنَّصْبِ	٢٥٩٠
رابعًا: من يرى أن الرفع في هذا البيت لا يجوز إلا في الضرورة الشعرية ولا يجوز في غير الشعر	٢٥٩١
آخرًا: من يرى أن رفع (كلٌّ) في هذا البيت هو الأوْلى، وأنّ النصب لا يصح صناعة، ولا يصلح معنى	٢٥٩٣
الراجح من الآراء	٢٥٩٦
المبحث الثاني: آراء البلاغيين حول رفع (كُلٌّ) في بيت أبي النجم العِجْليّ	٢٥٩٧
رأي الإمام عبد القاهر الجرجاني	٢٥٩٧
أولًا: من وافق الإمام وأقرَّه في كل ما ذكره حكمًا وعِلَّة للحكم	٢٦٠٤
ثانيًا: من وافقوا الإمام في الحكم وخالفوه في علة الحكم	٢٦٠٥

ثالثًا: من وافق الإمام عبد القاهر في بعض ما ذهب إليه من حيث ما يفيده (كلّ) من معنى عند تقدمه على النفي أو تأخره، وخالفه في توجيهه بيت أبي النجم، وفي بيان علة الحكم	٢٦٠٩
رابعًا: من خالف الإمام عبد القاهر وعلماء البلاغة فيما ذهبوا إليه من حيث ما يفيده (كلّ) من معنى عند تقدم النفي عليه	٢٦١٣
المبحث الثالث: مُنَاقشةُ آراءِ عُلَماءِ البلاغَةِ حَوْلَ كَلَامِهِمْ عَمَّا يُفِيدُهُ (كُلٌّ) مِنْ مَعْنًى عِندَ تَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْيِ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ	٢٦١٨
أولًا: مناقشة الإمام عبد القاهر في بعض ما ذهب إليه ومن خالفه من العلماء	٢٦١٨
مناقشة آرائهم حول حُكْم رفع (كُلّ) في بيتِ أبي النَّجم	٢٦١٨
مناقشة آرائهم حول أثر الإعراب في معنى (كُلّ) عند نصبه أو ورفعه في بيت أبي النَّجم	٢٦١٩
مناقشة آرائهم حول المعنى المراد من تَقْدِيم النَّفْي على (كُلّ)، وجَعْلِهِ في حَيِّزِ النَّفْي لفظًا أو تقديرًا	٢٦٢١
ثانيًا: مناقشة رأي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور حول دلالة المعنى عند تقديم النفي على (كلّ)	٢٦٢٧
ملحوظات على رأي الشيخ الطاهر ابن عاشور	٢٦٢٧
الْخَاتِمَةُ	٢٦٣٥
فِهْرِسُ المصادرِ والمراجعِ	٢٥٣٧
فِهْرِسُ الموضوعاتِ	٢٦٤٣